الفقه المالكي وأثره في القانون الفرنسي

تأليف

أ. د . ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

أستاذ المواريث والسياسة الشرعية

بكلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

Maliki jurisprudence and its impact on French law

Author

Prof . Nasser bin Muhammad bin Mishri Al-Ghamdi

Professor of inheritance and legal politics

Faculty of Judicial Studies and Regulations

Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah

nmgamde@uqu.edu.sa

(ملخص البحث)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فهذا بحث بعنوان: (**الفقه المالكي وأثره في القانون الفرنسي**)؛ يشتمل على تمهيدٍ عن أهمية البحث وأسبابه وأهدافه، وخطة البحث ومنهجه العلمي . ثم مبحثان؛ المبحث الأول: تعريف موجز بالفقه المالكي وأهم معالمه؛ وفيه ثلاثة مطالب تتحدث عن نشأة الفقه المالكي ومؤسسه وأشهر أعلامه، والأصول والقواعد التي بني عليها، مع التركيز على عنايته بالتقعيد والتنظيم وأشهر المؤلفات في هذا . وأما المبحث الثاني فيتناول الحديث عن تأثير الفقه المالكي في القوانين المعاصرة؛ عن طريق بيان عناية الفقه المالكي بأعظم قاعدتين من قواعد الأنظمة والقوانين المعاصرة؛ وهي المصلحة المرسلة والعرف؛ ثم بيان أسباب نشأة القانون الفرنسي وكيف تأثر بالفقه المالكي، مع النماذج والأمثلة، ثم بيان تأثر جميع القوانين والتنظيمات العربية والدولية بالقانون الفرنسي والسير على منواله .

وقد كتب البحث وفق المنهجية العلمية المتبعة في البحوث مع الرجوع إلى المصادر الأصيلة في هذا الجانب والاستفادة من الدراسات الحديثة المتخصصة .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

[الكلمات المفتاحة: الفقه المالكي، القانون الفرنسي، تقنين، تنظيم، أثر الفقه، تشريعات، عرف، مصلحة].

(Research Summary)

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable prophets and messengers, Muhammad bin Abdullah, and all his family and companions, and after:

This is a research entitled: (Al-Maliki jurisprudence and its impact on French law); It includes an introduction to the importance of the research, its causes and objectives, the research plan and its scientific method. Then two topics; The first topic: a brief definition of the Maliki jurisprudence and its most important features; It contains three demands that talk about the emergence of the Maliki jurisprudence, its founder, and the most famous of its figures, and the principles and rules on which it was built, with emphasis on his attention to strictness and organization and

the most famous literature on this. As for the second topic, it deals with talking about the influence of Maliki jurisprudence on contemporary laws. By explaining the concern of the Maliki jurisprudence with the two greatest foundations of contemporary laws and regulations; It is the sent interest and custom; Then a statement of the reasons for the emergence of French law and how it was affected by the Maliki jurisprudence, with models and examples, then a statement of the influence of all Arab and international laws and regulations on French law and following its example.

The research was written according to the scientific methodology used in research, with reference to the original sources in this aspect and benefiting from modern specialized studies.

God bless and Pacific to the straight path .

[Keywords: Maliki jurisprudence, French law, codification, regulation, effect of jurisprudence, legislation, custom, interest].

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فلا ريب أنَّ الفقه أشرف العلوم الشرعية منزلةً، وأعلاها مكانةً في الإسلام، ويكفى لجلالة قدره، وسُمُوِّ مكانته في الإسلام قولُ المصطفى صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرَاً يُفَقِّهُهُ في الدِّيْنِ)) [(١)]. لذا تنافس العلماء على طلبه وضبطه وإتقانه؛ وظهرت المدارس الفقهية المختلفة في القرن الهجري الثاني، فالتفَّ حولها الطلاب والدارسون، وألفوا في فقهها، وضبطوا أصولها ومناهجها، وقعدوا قواعدها ومسائلها، وكان من بين هذه المذاهب الفقهية المذهب المالكي؛ مذهب إمام دار الهجرة النبويَّة الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – الذي انتشر من المدينة النبويَّة إلى أصقاع الدنيا مشرقاً ومغرباً، وكثر أتباعه في بلاد مصر والمغرب والأندلس حتَّى غلب عليها، وصار هو المذهب الرسميَّ فيها .

وفي الوقت الذي كانت فيه أوربَّا تعيش في ظلمات الجهل والتَّبَعِيَّة للكنيسة ورجالها، وصلت فتوحات الإسلام إلى جنوب فرنسا، ودخلت إسبانيا والبرتغال كلُّها تحت حكم المسلمين في بلاد الأندلس، فشاهدوا حضارة الإسلام وعدله، وعلمه وفقهه ونهضته في شتى المجالات فتأثروا بها، وقلَّدوها وانصهروا في بوتقتها، وكانت أوربا ترسل أبناءها لتلقي العلوم والفنون في بلاد الأندلس .

وقد كان الفقه المالكي فقهاً عظيماً من حيث التأصيل والبناء على الأدلة الشرعية، والنصوص الصحيحة، والعناية بما جرى عليه العرف والعمل في مدينة رسول الله j وبناء أحكامه على المصالح العظمى، والحرص على التقعيد والتأصيل والضبط، ومن هنا تأثرت أوربا بهذا المذهب تأثراً عظيماً وأعجبوا به إعجاباً كبيراً، حتَّى أخذوا كتبه، وترجموها، واعتمدوا عليها في تقنينهم وتشريعهم فيما بعد؛ كما سيأتي بيانه بإذن الله في ثنايا هذا البحث .

ولا زالت الأحداث والأيامُ والنوازل تبرز عظمة الفقه الإسلامي عموماً، والفقه المالكي خصوصاً، وتكشف عن جوانب مهمة، ومسائل جليلة من عظمته، وجلاله، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وقيامه بمصالح الناس ونوازلهم، واستفادة التشريعات المعاصرة منه، في الوقت الذي لا زال فيه ولا زال كثيرٌ من المؤلفين في العصر الحديث يزعم أنَّ أوربا (وخصوصاً فرنسا) هي من ابتكر القوانين والتنظيمات الحديثة، وسبق إليها، متناسين أو ناسين سبق الفقه الإسلامي إلى التنظيم والتقنين والترتيب والتقعيد .

لذا رأيت من المناسب أنَّ أبحث هذا الموضوع تأصيلاً وموازنة؛ بعنوان: **(الفقه المالكي وأثره في القانون الفرنسي)** .

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين (ص ١٧)، ح (٧١) . ومسلمٌ في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (ص ٤١٧)، ح (١٠٣٧) .

وقد اخترت هذا البحث لعدد من الأسباب التي أرى أهميتها ودورها في هذا المجال:

١-فهو أولاً يبرز مكانة الفقه المالكي في التشريع المعاصر؛ لأنَّ القانون الفرنسي يُعَدُ أقدم القوانين المعاصرة، وأغلبها تأثرَّ به، إن لم يكن أخذه كما هو وسار على منواله .

٢-وهو يبيِّن استفادة القانون الفرنسي من الفقه المالكي وقيامه عليه في كثير من مسائله، بعد أن تأثر نابليون وفريقه في التقنين بالمذهب المالكي وحسن تنظيمه وترتيبه، وترجموا كتبه واعتمدوا عليها بنسبة كبيرة جداً؛ كما بيَّنت المقارنات التشريعية بينه وبين المذهب المالكي .

٣-وهو كذلك يبيِّن سبق الفقه الإسلامي عموماً والفقه المالكي خصوصاً وتميَّزه في حسن الترتيب والتنظيم والتقعيد، والعناية بمصالح البشر وتنظيمها ورعايتها .

٤-ويردُّ على المعجبين بالغرب وتنظيمه، ويبرهن على ضحالة علمهم، وأنَّهم عالة على علوم الإسلام وفقهه .

وقد قسَّمته بعد هذه المقدمة المشتملة على الأهمية والأسباب والخطة والمنهج إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف موجز بالفقه المالكي وأهم معالمه؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الفقه المالكي؛ مؤسسه وأشهر أعلامه .

المطلب الثاني: أصول وقواعد الفقه المالكي .

المطلب الثالث: عناية الفقه المالكي بالتقعيد والتنظيم وأشهر المؤلفات في هذا .

المبحث الثاني: تأثير الفقه المالكي في القانون المعاصر؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عناية الفقه المالكي بأعظم قاعدتين من قواعد الأنظمة (المصلحة والعرف) .

المطلب الثاني: نشأة القانون الفرنسي (الأسباب والاستنادات) .

المطلب الثالث: مدى تأثر القانون الفرنسي بالفقه المالكي (نماذج وأمثلة) .

المطلب الرابع: تأثر التشريعات المعاصرة بالقانون الفرنسي .

ثم خاتمة بأهمِّ النتائج والتوصيات، وفهرس للمصادر والمراجع .

وقد سرت فيه حسب المنهجية العلمية المعروفة في كتابة البحوث والرسائل العلمية، أهمُّ معالمها ما يأتي:

أولاً: الرجوع إلى المصادر الأصيلة المعتمدة عند أهل العلم، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة في هذه الموضوعات، عند الحاجة إلى ذلك .

ثانياً: الحرص على التوثيق والعزو، والتحقُّق من المعلومة من مصادرها الأصليَّة، والنَّقلُ بالنصِّ حيثُ كان مُهِمَّاً، أو اكتفيت بالمعنى.

ثالثاً: الحرص على صحَّة الاستدلال بالأدلَّة الثابتة، والغالب أن يكون الحديث في الصحيحين، فإن كان في غيرهما ذكرت طرفاً كافياً من تخريجه، والحكم عليه .

رابعاً: الاختصار غيرُ المُخِلِّ هو الهدف، مع الأمثلة والشواهد التي تدعو لها الحاجة .

خامساً: ركزت على بيان سبق الفقه المالكي في التقعيد والتنظيم بما يخدم البحث .

سادساً: ليس الهدف هو الحصر والاستقصاء بقدر ما هو التمثيل والبيان الذي تنجلي به الحقيقة، ويتضح المراد .

سابعاً: لم أتعرَّض في البحث للخلافات المطوَّلة، التي يتبعُها عرضُ أقوالٍ وأدلَّةٍ ومناقشاتٍ، لعدم مناسبة ذلك .

ولا يَخْفَى أنَّ الكمال لله وحده، ولمن عصَمَهُ من أنبيائه ورسله الكرام، عليهم الصلاة والسلام، فالنَّقصُ من طبيعة البشر وصفاتهم، التي لا تُسْتَغْرَبُ ولا تُجْحَدُ، وحسبي أنَّني بذلتُ الجهد بما أرجو أن يكون عذراً لي وشفيعاً عن الخطأ والتقصير، والغفلة والنسيان، وأسأل الله أن يتجاوز عن الخطأ والغفلة والنسيان، وأن يتقبَّله مِنِّي بقبولٍ حسَنٍ، وينفع به، ويجعله من العلم النافع الذي لا ينقَطِعُ أجرُهُ في الحياة الدنيا وفي الآخرة، والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

تعريف موجز بالفقه المالكي وأهم معالمه

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الفقه المالكي؛ مؤسسه وأشهر أعلامه .

المطلب الثاني: أصول وقواعد الفقه المالكي .

المطلب الثالث: عناية الفقه المالكي بالتقعيد والتنظيم

وأشهر المؤلفات في هذا .

المطلب الأول

نشأة الفقه المالكي؛ مؤسسه وأشهر أعلامه

المذهب المالكي؛ هو ثاني المذاهب الفقهية السنيَّة المتبعة، تأسَّس في المدينة النبويَّة على يد إمامها الفقيه المُحَدِّث مالك بن أنس الأصبحي في بدايات القرن الثاني الهجري، كان أول انتشاره في الحجاز؛ وكان لإمامة مالكٍ – رحمه اللهُ – في الحديث والفقه أثرٌ في كثرة طُلاَّبِهِ وأتباعِهِ؛ ولاسِيَّما وهو شيخُ مدرسة أهل الحديث في الحجاز في عصره، وقد تفرَّقَ تلاميذُهُ وأتباعُهُ في الأمصار الإسلامية، فنشروا مذهبَهُ فيها؛ فغلب على الحجازِ لأنَّها موطنَ الإمام مالكٍ؛ وانتشرَ في العراقِ ومِصْرَ وإفْرِيْقِيَّةَ؛ وغَلبَ على المغرب والأندلس؛ فكان هو السَّائِدَ فيها؛ وما زال إلى يومنا هذا في بلاد المغرب العربي وأغلب إفْرِيْقِيَّة، وبعض دول الخليج العربي، ولا يخلو منه مصرُ والشامُ والعراقُ والجزيرةُ [١] .

* التعريف بصاحب المذهب .

* اسمه ونسبه ونشأته:

مُؤسِّسُ المذهب المالكيّ هو شَيْخُ الإسلامِ، حُجَّةُ الأُمَّةِ، إمامُ دَارِ الهِجْرَةِ في زَمَانِهِ؛ أبو عبد الله مالكُ بنُ أنس بن مالكِ بن أبي عامِرِ بن عمرو ابنِ الحَارِثِ الأَصْبَحِيُّ المَدَنِيُّ [٢].

---

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون (ص ٤٤٩)؛ المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها (ص ٦٤ وما بعدها)؛ محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية (ص ٩٩-١٠٣)؛ شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي (ص ١٨٩) .

(٢) ترجمته في: الطبقات الكبرى (١٩٢/٧)؛ طبقات الفقهاء (ص ٦٧)؛ (٨٥٠/٢)؛ تهذيب الكمال (٩١/٢٧ وما بعدها)؛ سير أعلام النبلاء (٤٨/٨-١٣٦)؛ البداية والنهاية (٥٩٩/١٣-٦٠٢)؛ ترتيب المدارك (١٠٢/١)؛ الإمام مالك بن أنسٍ، لعبد الغني الدقر .

وُلِدَ في المدينة سنة (٩٣هـ)، وتربَّى وعاشَ فيها، وهي يومئذٍ مَوْطِنُ التَّابِعِيْنَ، وقَصَبَةُ الإسلامِ، ومَعْقِدُ الأَحْكَامِ، ومَهْدُ الحَدِيثِ، ومَدْرَسَةُ العُلَمَاءِ، ومَجْمَعُ كِبَارِ الفُقَهَاءِ الذين أَخَذَ عنهم الحَدِيْثَ والفِقْهَ؛ من أَشْهَرِهِم: نَافِعٌ مَوْلَى ابنِ عمرَ، وسَعِيْدُ المَقْبُرِيُّ، وعَامِرُ بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، ومحمدُ بنُ المُنْكَدِرِ، وعبدُ اللهُ بن دِيْنَارٍ، وَرَبِيْعَةُ الرَّأْيِ، وزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، وصالِحُ بنُ كَيْسَانَ، وسَلَمَةُ بن دِيْنَارٍ، والعَلاَءُ بن عبد الرحمن، ومحمدُ بن أبي بكر بن حَزْمٍ، وهشامُ بن عُرْوَةَ، ويَحْيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ، وعبد الرحمن بن القاسم، وخلقٌ لا يُحْصَوْنَ من أئِمَّةِ علماء السَّلَفِ .

حتَّى قال الإمامُ مالكٌ – رحمه الله –: ((مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لي سبعونَ من أهل العلم أَنِّي أهلٌ لذلك، وقَلَّ رَجلٌ كُنْتُ أتعَلَّمُ منه، وماتَ، حَتَّى يَسْتَفْتِيَنِي)) [١] .

يُعَدُّ الإمامُ مالكٌ شَيْخَ العلماءِ، وأُستاذَ الأئِمَّةِ، وفَقِيْهَ الأُمَّةِ؛ وقد نشأ في بيت علم وفَضْلٍ؛ فطلب العلم وهو ابنُ بِضْعَ عشرَةَ سنَةً، وجلسَ للفُتْيَا والتدريس وله إحدى وعشرون سنة، وحدَّثَ عنه جماعةٌ وهو حيٌّ شابٌّ طَرِيٌّ، وذَاعَ صِيْتُهُ بين الأنامِ، وطَبقت شُهْرَتُهُ الآفاقَ، وشُغِلَ به أهلُ الأَمْصَار، فرَحَلَ إليه الناسُ، وقصدَهُ طلاَّبُ العلم من الآفاقِ، حتَّى ازْدَحَموا على بابه، وأَصْبَحَ حُجَّةَ زَمَانِهِ [٢].

وقد نقلَ الإمامُ الذَّهَبِيُّ – رحمه اللهُ – عن طائفةٍ من كبار أئِمَّةِ السَّلَفِ أَنَّ مالِكَاً هو المقصودُ بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يُوْشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُوْنَ العِلْمَ، فَلاَ يَجِدُوْنَ عَالِمَاً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِيْنَةِ)) [٣].

وقد بلَغَ مالِكٌ – رحمه الله – مَنْزِلَةً في العلمِ وَالفِقْهِ، والجلاَلَةِ والحِفْظِ، لم يَبْلُغْها أَحَدٌ من أهل زَمَانِهِ من التَّابِعِيْنَ، فقد كان في المدينة كبارُ أئِمَّةِ السَّلَفِ، وكان مالكٌ هو المُقَدَّمَ فيهم على الإطلاقِ [٤].

وأمَّا في الحديثِ فَقَد كان مالِكٌ النَّجْمَ فيه، والنَّاسُ في الحديثِ عِيَالٌ على مالِكٍ؛ كما يقول الإمامُ الشَّافِعِيُّ، رحمه اللهُ [٥] .

وأَصَحُّ الأَسَانِيْدِ – كما يقول الإمامُ البُخارِيُّ –: مَالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ . فهو على رأس السِّلْسِلَةِ الذَّهَبِيَّةِ في رِوَايَةِ الحديثِ [٦] . وكان – رحمه اللهُ – إذا أرادَ التَّحْدِيْثَ عن رسول اللهِ j، اغْتَسَلَ، وَلبسَ أحسْنَ

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٢٨٩/١)؛ وفيات الأعيان (١٣٥/٤) .
(٢) انظر: تذكرة الحفاظ (١٩٣/١)؛ سير أعلام النبلاء (٥٥/٨) .
(٣) أخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٤٦/٥)، ح (٢٦٨٠)، وحسَّنَهُ . والحاكم في المستدرك (١٦٨/١)، ح (٣٠٧)، وصحَّحَه، ووافقه الذهبِيُّ في التلخيص . وفي السير (٥٦/٨) .
(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٨/٨) .
(٥) انظر: تهذيب الكمال (١١٣/٢٧-١١٥)؛ البداية والنهاية (٦٠٠/١٣) .
(٦) انظر: تهذيب الكمال (١١٠/٢٧)؛ البداية والنهاية (٦٠٠/١٣) .

ثِيَابِهِ، وَتَطَيَّبَ وتَهَيَّأَ، وتَمَكَّنَ في جلوسِهِ بهَيْبَةٍ وَوَقَارٍ؛ إجْلاَلاً لِحَدِيْثِ النبي صلى الله عليه وسلم وتَعْظِيْمَاً لَهُ، وتَوْقِيْرَاً لسُنَّتِهِ [١].

وكان عظيمَ المَحَبَّةِ للنبيّ j، مُبَالِغَاً في تعظيمِ حديثِهِ، حتَّى قِيْلَ: إنَّهُ كان لا يركَبُ في المدينة، مع ضَعْفِهِ وكِبَرِ سِنِّه؛ ويقولُ: لا أرْكَبُ في بلَدٍ فيها جَسَدُ رسولِ اللهِ j مَدْفُوْنٌ ![٢].

- **مجلس علمه ومكانته بين العلماء:**

وكان مجلسُ مالكٍ مجلسَ وَقَارٍ وحِلْمٍ، لا يُرْفَعُ فيه صوتٌ، ولا يُسْمَعُ فيه مِرَاءٌ، وَلاَ لَغَطٌ؛ وكانَ رَجُلاً مَهِيْبَاً نَبِيْلاً؛ مُجِلاً للعلمِ والعلماء، مُكْبِرَاً لهم، مُقَدِّمَاً إيَّاهُم على أصحابِ الجاهِ والسُّلْطَانِ، كَارِهَاً للجَدَلِ، تَارِكَاً لشَوَاذِّ العلم . وكان إماماً في نقدِ الرِّجَالِ، حَافِظَاً، مُجَوِّدَاً، مُتْقِنَاً، إماماً في الحديث باتِّفَاقِ الحُفَّاظِ من أهل السُّنَّةِ[٣].

والإمامُ مالِكٌ – رحمه اللهُ – عَلَمٌ من أعلام هذه الأُمَّةِ، مُجْمَعٌ على إمامَتِهِ وفضْلِهِ، وتَقْدِيْمِهِ في الفقه والحديثِ: يقول الإمامُ الشافعيُّ: ((مالكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ القَرِيْنَانِ، ولولا مالكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ لذَهَبَ عِلْمُ الحِجَازِ)) [٤]. ((ومَا أَحَدٌ أَمَنَّ عليَّ من مالِكٍ)) [٥].

ويقول الإمامُ ابنُ حِبَّانَ: ((كان مالِكٌ أوَّلَ من انْتَقَى الرِّجَالَ من الفُقَهَاءِ بالمدينة، وأعرَضَ عمَّن ليس بثِقَةٍ في الحديث، ولم يكن يروي إلاَّ ما صَحَّ، ولا يُحَدِّثُ إلاَّ عن ثِقَةٍ، مع الفقه والفضل والنُّسُكِ، وبِهِ تَخَرَّجَ الشَّافِعِيُّ)) [٦].

ويقول الإمامُ الذَّهبِيُّ: ((وقد اتَّفَقَ لمالكٍ مناقِبُ ما علمتُهَا اجتمَعَت لغيرِهِ؛ **أحدُهَا:** طولُ العمر وعُلُوُّ الرِّوَايَةِ . **وثانيتُها:** الذِّهْنُ الثَّاقِبُ والفَهْمُ، وسَعَةُ العلم . **وثالثَتُهَا:** اتِّفاقُ الأئِمَّةِ على أنَّه حُجَّةٌ صحيحُ الرِّوَايَةِ . **ورَابِعَتُها:** تَجَمُّعُهم على دينهِ وعدالَتِهِ، واتِّباعِهِ السُّنَنَ . **وخامسَتُهَا:** تَقَدُّمُهُ في الفقه والفتوى، وصِحَّةُ قواعِدِهِ))[٧].))[٧].

وقد أجمَعَ طائِفَةٌ من كبار علماء السلَّفِ؛ منهم الأَوْزَاعِيُّ، ويَحْيَى القطَّانُ، ويحيى بنُ مَعِيْنٍ، وأبو يوسف، والشَّافعِيُّ، وأحمدُ: أنَّ مَالِكَاً عالِمٌ وإمامٌ وحُجَّةٌ في الحديث والفقه، لم يُرَ مِثْلُهُ في تمامِ العقلِ، وشِدَّةِ التقوى، والإمامَةِ في الدين [٨] .

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (١٣٥/٤-١٣٦)؛ البداية والنهاية (٦٠٠/١٣) .
(٢) انظر: شذرات الذهب (٢٨٩/١) .
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٦٥/٨، ٦٧، ٧١-٧٦) .
(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٧٤/٨) .
(٥) انظر: شذرات الذهب (٢٩١/١-٢٩٢) .
(٦) الثقات (٤٥٩/٧) .
(٧) تذكرة الحفاظ (٢١٢/١) .
(٨) انظر: مناقب الشافعي (٥١٧/١)؛ سير أعلام النبلاء (٧٦/٨، ٩٤) .

- **مؤلفاته:**

ألَّفَ الإمامُ مالكٌ – رحمه اللهُ – عدَداً من المؤلَّفاتِ والرَّسَائِلِ في الاعْتِقَادِ والفقه والحديث والتفسير والفتاوى؛ بعضها طُبِعَ وانتشر، وبعضُها لا زال مخطوطاً أو مفقوداً؛ من أشهرها: **(رسالتُهُ إلى ابن وَهْبٍ في القدر)**، والردِّ على القَدَرِيَّةِ . وكتابه في **(التفسير لغريب القرآن)** [١]. و**(رسالته في الأقضية)**؛ كتب بها إلى بعض القضاة [٢]. **و(كتاب المناسك)**؛ وهو من أكبر كتبه [٣]. **و(كتاب في النُّجُوم)** وحساب مَدَارِ الزمن ومنازل ومنازل القمر [٤].

(رسالتُهُ إلى اللَّيْثِ بن سعدٍ)؛ في عمل أهل المدينة، وأنَّه حُجَّةٌ لا تجوزُ مخالفتُهُ [٥] . **و(رسالتُهُ في الآداب والمواعظ)**؛ والأكثر على أنَّها مُوَجَّهَةٌ إلى الخليفة هارون الرشيد [٦] .

و(الموطأ)؛ وهو أهمُّ كتبهِ على الإطلاق وأشهرُها، وقد صنَّفَهُ – على المُرَجَّحِ – بطلبٍ من الخليفة العباسيّ أبي جعفرٍ المنصور الذي أراد حمل الناس عليه، ولكنَّ الإمامَ مالكاً أَبَى [٧].

جمع مالكٌ في كتابه الموطأ الحديث الصحيح في نظره، وأقوال الصحابة والتابعين وفتاويهم، وعمل أهل المدينة وإجماعهم، وبلاغاته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، واختياراته الفقهيةَّ التي أدَّاهُ إليها اجتهادُهُ، ورتَّبَهُ على أبواب الفقه، وختَمَهُ ببابٍ جامعٍ ضمَّنَهُ الأحاديث التي لا تدخل في باب بعينه [٨] .

وحَظِيَ الموطأُ بقبول أهل العلم واهتمامهم؛ فَأُلِّفَتْ فيه المؤلفات شرحاً وفقهاً، وبياناً لرُوَاتِهِ وأطرافِهِ، وحَفِظَهُ أهلُ العلم وتناقَلُوهُ رِوَايَةً ودِرَايَةً؛ حتَّى قال القاضي عياضٌ – رحمه اللهُ –: ((لم يُعْتَنَ بكتابٍ من كتب الحديث والعلم اعْتِنَاءَ الناس بالموطأ؛ فإنَّ الموافقَ والمُخَالِفَ اجتمع على تقديره وتفضيله، وروايته، وتقديم حديثه، وتصحيحه)) [٩].

ومن أعظمها نفعاً وأهمّهَا: (كتابُ التَّمْهِيْدِ)، و(كتابُ الاسْتِذْكَارِ)؛ للإمامِ ابن عبد البرِّ – رحمه اللهُ – . و(كتاب المُنْتَقَى) لأبي الوليد البَاجِي [١٠] .

وقد قال الإمامُ عبدُ الرحمن بنُ مَهْدِيٍّ عن الموطأ: ((ما كتابٌ بعد كتاب الله أنفَعُ للناس من الموطأ . ولا أعلم من علم الإسلام بعد القرآن أصَحَّ من موطأ مالكٍ)) [١]. وقال الإمام الشافعيُّ: ((ما بعدَ كتاب الله

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٨٨/٨)؛ الديباج المذهب (ص ٢٧) .
(٢) ينظر: ترتيب المدارك (٢٠٥/١)؛ سير أعلام النبلاء (٨٩/٨) .
(٣) ينظر: رياض النفوس (٢١٧/١)؛ تزيين الممالك (ص ٤٠) .
(٤) ينظر: ترتيب المدارك (٢٠٤/١، ٢٠٥)؛ سير أعلام النبلاء (٨٨/٨)؛ الديباج المذهب (ص ٢٧) .
(٥) ينظر: ترتيب المدارك (٢٠٧/١)؛ سير أعلام النبلاء (٩٠/٨)؛ الديباج المذهب (ص ٢٧) .
(٦) ينظر: ترتيب المدارك (٢٠٥/١)؛ سير أعلام النبلاء (٨٩/٨)؛ الديباج المذهب (ص ٢٧) .
(٧) ينظر: ترتيب المدارك (١٩٣/١)؛ سير أعلام النبلاء (٨٥/٨، ٨٧) .
(٨) ينظر: كشف المغطى (ص ١٦-١٩) .
(٩) ترتيب المدارك (١٩٨/١) . وانظر: سير أعلام النبلاء (٨٢/٨-٨٨) .
(١٠) ينظر: سير أعلام النبلاء (٨٧/٨) .

كتابٌ هو أكثرُ صواباً من موطأ مالكٍ)) [٢]. وقالَ: ((ليسَ تحتَ أَدِيْمِ السَّماءِ بعد كتاب الله أصَحُّ من موطأ مالكٍ)) [٣] .

ومن الطريف في حياة الإمام مالكٍ: أنَّه قد روى عنهُ أشياخُهُ الذين أخذَ عنهم العلم؛ منهم الإمامُ ابنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ؛ والإمامُ رَبِيْعَةُ الرَّأْي؛ والإمامُ يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ . كما روى عنه أقرانُهُ؛ كسُفْيَان الثوريّ؛ واللَّيْثِ بن سعدٍ؛ والأَوْزَاعِيّ؛ وسُفْيَانِ بن عُيَيْنَةَ؛ وأبي يوسفَ صاحِبِ أبي حنيفة؛ وخلقٍ كثيرين [٤] . **توفِّي الإمامُ مالكٌ** – رحمه اللهُ – سنةَ تِسْعٍ وسبعين ومئةٍ، وعمره سِتٌّ وثمانون سنة، ودُفِنَ بالبَقِيْعِ بالمدينة النبويَّة [٥].

* أشهر تلاميذ الإمام مالكٍ وحملَةِ مذهَبِهِ .

تلاميذُ الإمامِ مالكٍ وأتباعُهُ وحملَةُ مذهبِهِ لا يُحْصَوْنَ كثرةً؛ نظراً لكونه إمامَاً في الحديثِ، إمامَاً في الفقه؛ ولكونه عاشَ في المدينة النبويَّة مَحْضِنُ العلم والسُّنَّة، التي كان العلماءُ والطَّلَبَةُ يَفِدُون إليها من أَصْقَاعِ العالم الإسلاميّ لطلبِ الحديثِ والعلم، وزيارة مسجدِ النبيّ صلى الله عليه وسلم .

ومن تلاميذه الكبار الذين كان لهم أثرٌ في تدوينِ مذهبه ونشره، ورِوَايَةِ فِقْهِهِ وعلمِهِ .

١- **عبدُالرحمن بن القَاسِمِ بن خالدٍ العُتَقِى المِصْرِيُّ** (١٢٨-١٩١هـ) [٦][١]؛ كان أَعْلَمَ أصحابِ مالكٍ بمذهَبِهِ وفِقْهِهِ، وآمَنَهُم عليه؛ انْقَطَعَ لِصُحْبَةِ مالكٍ ومُلازَمَتِهِ والتَّفَقُّهِ عليه عشرين سنةً، فلمَّا مات مالكٌ انْتَفَعَ به أصحابُهُ من بعده . وهو صاحبُ (المُدَوَّنَة) في مذهب مالكٍ؛ وهي أَجَلُّ كُتُبِ المالكيَّة، رواها عن الإمام مالكٍ، ثُمَّ رواها عنه سُحْنُوْن .

كانَ فَقِيْهَاً عالماً، ورَعِاً زَاهِدَاً، تَقِيَّاً صبوراً . وإليه يرجعُ الفضلُ في تدوينِ فقه الإمام مالكٍ؛ من أشهر كتبه إضافةً إلى (المدوَّنة)؛ (مجالسُ ابن القاسم)؛ (رسالةٌ في فقه المالكية)؛ (كتاب الاسْتِنْبَاطِ) .

٢- **أبو محمد عبدُ الله بنُ وَهْبِ بن مُسْلِمٍ القرشيُّ المصريُّ** (١٢٥-١٩٧هـ) [٧]؛ عالمٌ فَقِيْهٌ، كثيرُ العلم، صحيحُ الحديثِ، مُكْثِرٌ منه، معدودٌ في الثِّقَاتِ . صَحِبَ مالِكَاً عشرينَ سَنَةً، وتَفَقَّهَ به، وباللَّيْثِ، وسُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ . كان الإمامُ مالكٌ يُعَظِّمُهُ ويُحِبُّهُ، ويَخُصُّهُ ببعض المجالس للنَّظر في كتبِهِ، وتصحيح أخطائها. ولقَّبَهُ بفَقِيْهِ مِصْرَ، وبالمُفْتِي . وكان أعلمَ أصحاب مالكٍ بالسُّنَن والآثار، وأَثْبَتَهُم في فقهِهِ، إلاَّ أنَّه كان يَتَوَرَّعُ عن الفُتْيَا . صنَّفَ (الموطأ الكبيرَ)، و (الموطَّأَ الصغيرَ)، و (الجامع الكبير)، و(تفسير الموطأ)، و (البيعة)، و(المغازي)، وغيرها .

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك (١/١٩١) .
(٢) ينظر: ترتيب المدارك (١/١٩١) .
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/٧٤) .
(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/٤٩-٥٤، ١١٥) .
(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/١٣٠-١٣٢)؛ البداية والنهاية (١٣/٦٠١) .
(٦) ترجمته في: الانتقاء (ص ٩٤)؛ ترتيب المدارك (١/٤٣٣)؛ الديباج المذهب (١/٤٠٠)؛ سير أعلام النبلاء (٩/١٢٠) .
(٧) ترجمته في: الانتقاء (ص ٩٢)؛ ترتيب المدارك (٢/٤٢١)؛ الديباج المذهب (١/٣٦٠)؛ سير أعلام النبلاء (٩/٢٢٣) .

٣- عبدُ الرحمن بن مَهْدِيّ بن حَسَّان بن عبد الرحمن أبو سعيدٍ العَنْبَرِيُّ البَصْرِيُّ (١٥٣-١٩٨هـ) [١]؛ روى عن كثيرين؛ منهم الثَّوْرِيُّ، وشُعْبَةُ، وابن عُيَيْنَةَ، ومالكٌ . وقد تَفَّقه بمالكٍ، ولازَمَهُ طويلاً، فأخذ عنه الفقهَ والحديثَ وعِلْمَ الرجالِ . كان إماماً حافِظاً، مُتْقِناً ناقِداً، فَقِيْهاً مُحَدِّثاً، حُجَّةً قُدْوَةً في القول والعمل، لا يُعْرَفُ له نظيرٌ في حِفْظِ الحديثِ والاهْتِمَامِ به ومَعْرِفَةِ عِلَلِهِ في عصره، وروايَتُهُ للموطأ اختَارَهَا الإمامُ أحمدُ في مسنده .

٤- أَشْهَبُ بن عبد العزيز بن داودَ بن إبراهيم القَيْسِيُّ العَامِرِيُّ، ثم الجَعْدِيُّ المِصْرِيُّ (١٤٠-٢٠٤هـ) [٢]؛ أبو عُمَرَ، قيلَ: اسْمُهُ مِسْكِيْنٌ، وأشْهَبُ لَقَبٌ. تَفَقَّهَ بمالكٍ وباللَّيْثِ، وروى عن المدنيّين، كان ثِقَةً، ذا رأي حسنٍ، ونظَرٍ دقيقٍ، وكان من المُقَدَّمِين في فقه مالكٍ، شَهِدَ له الشَّافِعِيُّ وجماعَةٌ من فقهاء مالكٍ بالفِقْهِ والإمامَةِ . كان هو وابنُ القَاسِمِ كَفَرَسَيْ رِهَانٍ في المذهب، وانْتَهَتْ إليه رئاسةُ المذهب في مِصْرَ بعد ابن القاسم .

٥- أبو محمد عبدُ الله بن عبد الحَكَمِ **بن أَعْيَنَ بن اللَّيْثِ** (١٥٥-٢١٤هـ) [٣]؛ كان فقيهاً صَالحَاً، ثِقَةً عاقِلاً حليماً، مُتَحَقِّقاً بمذهب مالكٍ، انتهَتْ إليه رئاسة المذهب بمصر بعد موت أشْهَبَ، وبلغ بنو الحَكَمِ في مصر من الجاه والتَقَدُّمِ ما لم يَبْلُغْهُ أحدٌ . كان صديقاً للشَّافِعِيّ . تَفَقَّهَ بمالكٍ، واللَّيْثِ، وابن عُيَيْنَةَ، والشَّافِعِيّ، وابن وَهْبٍ، وابن القاسمِ، وأشْهَبَ . وروى عن مالكٍ الموطأ. وكتب بعضَ كُتُبِ الشَّافِعِيّ . وصنَّفَ كُتُباً نافِعةً مُهِمَّةً في المذهب؛ منها: (المختصر الكبير، والأوسط)، و(الصغير؛ الذي قصره على علم الموطأ)، و (القضاء في البنيان)، و (وفضائل عمر بن عبد العزيز)، و (المناسك)، و(الأموال) .

٦- أَسَدُ بنُ الفُرَاتِ بن سِنَانٍ، أبو عبد الله الحَرَّانِيُّ ثُمَّ المغْرِبِيُّ القاضي (١٤٥-٢١٣هـ) [٤]؛ أصلُهُ من من نَيْسَابُوْرَ، وولِدَ بِحَرَّانَ، وَدخلَ القَيْرَوَانَ مع أَبِيْهِ مجاهِدَاً . ثمَّ رحلَ إلى المدينة، وتَفَقَّه بمالكٍ، وأخذَ عنه الموطأ، ثم ارتحل إلى العراق، وتفَقَّه بصاحِبَيْ أبي حنيفة . ثم رجع إلى مصر، فتَفَقَّه بابن القاسم، وعرض عليه ما أخذَه من علم أهل العراق، فأفتاه فيها بمذهب مالكٍ؛ فكانت هذه المسائلُ أصلاً للمدونَّة التي نشرَهَا بعد ذلك في القَيْرَوانِ، وسُمِّيَتْ بـ (الأَسَدِيَّة). أَثْنَى عليه الشافعيُّ في فقهه بعلم الخلاف . كان ثِقَةً خَيِّرَاً، فارِساً مُجَاهِدَاً، أمِيْرَاً على الغُزَاةِ إلى صِقِلِّيَّةَ من قِبَلِ زِيَادَةِ اللهِ الأَغْلَبِيِّ والي المَغْرِبِ، وقد أَدْرَكَهُ أجَلُهُ هناك .

٧- عبدُ الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمَةَ المَاجِشُوْنَ المَدَنِيُّ (٢١٢هـ) [٥]؛ تَتَلْمَذَ على الإمامِ مالكٍ وتخَرَّجَ به، وكان بَحْرَاً في العلم لا تُكَدِّرُهُ الدِّلاَءُ، فَقِيْهَاً فَصِيْحَاً، جَزْلَ الكَلاَمِ، ثِقَةً مُفْتِيَاً، مُعَبِّرَاً للرُّؤَى، دَارَتْ عليه فُتيا أهل المدينة في زمانِهِ إلى موتِهِ، وعلى أبيه عبد العزيز قَبْلَهُ، فهو فَقِيْهٌ ابنُ فَقِيْهٍ، وأقواله لها مكانَةٌ حسَنَةٌ عند المالكيَّة . وقد كان ضَرِيْرَ البَصَرِ، وقِيْلَ: إنَّهُ عَمِيَ في آخِرِ عُمُرِهِ .

---

(١) ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٤٠/١٠)؛ ترتيب المدارك (٣٩٩/١)؛ الديباج المذهب (٣٩٨/١)؛ سير أعلام النبلاء (١٩٢/٩) .
(٢) ترجمته في: الانتقاء (ص ٩٦)؛ ترتيب المدارك (٤٤٧/١)؛ الديباج المذهب (٢٧٣/١)؛ سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٩) .
(٣) ترجمته في: الانتقاء (ص ٩٨)؛ ترتيب المدارك (٥٢٣/١)؛ الديباج المذهب (٣٦٤/١)؛ سير أعلام النبلاء (٢٢٠/١٠) .
(٤) ترجمته في: ترتيب المدارك (٤٦٥/١)؛ الديباج المذهب (٢٧١/١)؛ سير أعلام النبلاء (٢٢٥/١٠) .
(٥) ترجمته في: الانتقاء (ص ١٠٤)؛ ترتيب المدارك (٣٦٠/١)؛ الديباج المذهب (٥/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٣٥٩/١٠) .

٨- **أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ بن سعيدِ بن نَافِعٍ أبو عبد الله المِصْرِيُّ** (١٥٠-٢٢٥هـ) [١]؛ مُفْتِي الديار المصريَّة، رحل إلى المدينة لطلب العلم على الإمامِ مالكٍ، فدَخَلَها يومَ ماتَ، فأخذ عن ابن القاسم، وابن وَهْبٍ، وأشْهَبَ، وتلاميذ مالكٍ المَدَنِيِّيْنَ والمِصْرِيِّيْنَ .كان ثِقَةً صَاحِبَ سُنَّةٍ، ماهِرَاً في الفقه، حسَنَ القِيَاسِ، لازمَ ابنَ وَهْبٍ، فكان كاتِبَهُ وأخَصَّ تلامِيْذِهِ . كان عالِمَاً برأي الإمام مالكٍ في المسائل، يعرِفُهَا مسألةً مسألةً، ومتى قالها، ومن خالَفَهُ فيها .

من مصنَّفَاتِهِ: (الأصول)، و (المُزَارَعَةِ)، و (آداب القضاء)، و(تفسير غريب الموطأ)، و (آداب الصيام)، و (الرد على أهل الأهواء) .

٩- **عبدُ السَّلام أبو سعيدٍ سُحْنُونُ بنُ سعيدِ بنِ حَبِيْبٍ التَّنَوُخِيُّ** (١٦٠-٢٤٠هـ)[٢]؛ أصلُهُ شَامِيٌّ من حِمْصَ، تفَقَّهَ بالقَيْرَوَان، ثم رحل إلى مصرَ، ثم المدينة، وسمع من ابن القاسم، وابن وَهْبٍ، وأشْهَبَ . كانَ ثِقَةً بارِعَاً، فَقِيْهَاً حَافِظَاً، وَرِعَاً صَادِقَاً، صَارِمَاً في الحقّ زَاهِدَاً، حَكِيْمَاً عَابِدَاً . وَلِيَ قضَاءَ إِفْرِيْقِيَّةَ .كان العلمُ في صدره كسورةٍ من القرآن، ولم يَكُنْ بين مالكٍ وبينَهُ أَفْقَهُ مِنْهُ، وهو المُعَوَّلُ عليه في المغربِ؛ صَنَّفَ المُدَوَّنَةَ، التي كانَ عليها اعْتِمَادُ المالكيَّةِ في جميع العصور .

وقد كان لهؤلاء التلاميذ الكبار أثر بالغٌ في نشر مذهب الإمام مالك في الأمصار، وكثرة الأتباع والأنصار .

---

(١) ترجمته في: ترتيب المدارك (٥٦١/٢)؛ الديباج المذهب (٢٦٧/١)؛ سير أعلام النبلاء (٥٦٥/١٠) .
(٢) ترجمته في: ترتيب المدارك (٥٨٥/٢)؛ الديباج المذهب (٢٤/٢)؛ البداية والنهاية (٣٧٤/١٤) .

المطلب الثاني

أصول وقواعد الفقه المالكي

أُصولُ الإمامِ مالكٍ – رحمه اللهُ – وقواعِدُهُ التي بَنَى عليها مذهبَهُ تكادُ تكون أصَحَّ الأصول والقواعدِ عند أهل العلم؛ لأنَّ الإمامَ مالكاً وضَّح أصولَهُ ورتَّبَهَا؛ فقدَّم كتابَ الله على الآثار، ثُمَّ قدَّم الآثار على القياس والاعتبار، وكان مُعْتَبِرَاً لعمَلِ أهل المدينة، مُرَجِّحَاً الاتِّبَاعَ، كَارِهَاً الابْتِدَاعَ والخُرُوْجَ عن سَنَنِ الماضِيْنَ [١].

وقد كان مَنْهَجُ الإمامِ مالكٍ في موطئهِ، وفتاويه، وآرائه واختياراته، وتدريسِهِ وتعليمه لتلاميذِهِ واضِحَاً في بيان أصول مذهبه وقواعده؛ لذا لم يجد أتباعُهُ وأصحابُهُ وحَمَلَةُ مذهبهِ صُعُوبَةً في بيان أصول المذهب وقواعده؛ على أنَّهم اختلفوا في عددها وحصرها، ما بين موسِّعٍ ومُضَيِّقٍ، وأحسنُ من حصرَهَا الإمامُ القرافيُّ؛ حيث عدَّها في الآتي [٢]:

١_القرآن . ٢_السنة . ٣_الإجماع . ٤_إجماع أهل المدينة (عملُهُم). ٥_القياس . ٦_قول الصحابي . ٧_المصلحة المرسلة . ٨_العرف والعاداتُ. ٩_ سدُّ الذَّرائِعِ . ١٠_الاستصحاب . ١١_الاستحسان .

وهذه الأصول بعضُها محلُّ إجماعٍ بين المذاهب الأخرى، وبعضُها يشاركُهُ فيها بعض أهل المذاهب، غير أنَّ مالكاً – رحمه اللهُ – انْفَرَدَ عن بقِيَّةِ المذاهب بالعناية والاهتمام بـ **(عمل أهل المدينة)**، وتقديمه والاحْتِجَاجِ به؛ والإكثار من الاستدلال بقاعدة سدِّ الذرائع وقاعدة المصلحة وقاعدة الاستحسان؛ وهي ثلاثتها تندرج تحت أصل عظيم من الأصول المهمة عند المالكية المعروف بقاعدة: اعتبار المآلات [٣].

وهذه الأدلة مشهورة عند أهل العلم، والكلام عليها كثيرٌ مكرور وليس هذا موضعه [٤].

---

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٣٩)؛ ترتيب المدارك (٨٩/١، ٩٣)؛ (٧٤/٢)؛ مجموع الفتاوى(٣٢٨/٢٠) .

(٢) ينظر: تنقيح الفصول مع شرحه (ص ٤٤٥)؛ أبو زهرة، الإمام مالك (ص ٢١٧)؛ الديباج المذهب (٦٥/١-٦٩، ٨٤-٨٥)؛ الموافقات (٣٤٥/٣)؛ الفكر السامي (ص٣١٦)؛ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة (ص ١١٥)؛ عبد الغني الدقر، الإمام مالك بن أنس (ص ١٥٤-١٥٥)؛ أصول فقه الإمام مالك (٣٤٠/١-٣٤١) .

(٣) وسيأتي الكلام على أهم هذه الأصول في المطلب الأول من المبحث الثاني منعاً للتكرار .

(٤) وقد بسطت الكلام عليها بأنواعها وأدلتها وحجيتها في كتابي المدخل لدراسة الفقه الإسلامي في الفصل الثالث فليراجع .

المطلب الثالث

عناية الفقه المالكي بالتقعيد والتنظيم وأشهر المؤلفات في هذا

الفقه المالكي واحدٌ من أهم المذاهب الفقهية التي اعتنت منذ نشأتها بالتقعيد والتنظيم (التقنين)، وأكثرت منه في صنعة التأليف؛ لأهميته وجودته؛ لأنَّ التقعيد منهج علميٌّ أصيل، يختصر الفروع والمسائل الفقهية في قواعد كليَّة أشبه ما تكون بالنصوص الدستورية في العصر الحديث، تتضمَّن أحكاماً تشريعية عامَّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها .

القواعدُ في اللُّغَة: جمعُ قاعدةٍ؛ والقاعدةُ هي الأساسُ، والأصلُ، والثباتُ والاستقرارُ[(١)].

وأمَّا في الاصطلاح: فمختلفٌ في تعريفها بما لا يناسب إيراده هنا؛ غير أنَّ أرجح التعريفات على ما يظهر لي – والله أعلم – أنَّها: حكمٌ أغلَبِيٌّ يُتَعَرَّفُ منه حكمَ الجزئيَّات الفقهيَّة مباشرةً [(٢)] .

وللقواعد الفقهية جملةٌ من الفوائد العظيمة، والثمرات الجليلة التي يجنيها طالبُ العلم من دراسته لها، وعنايته بها، ولها أهميَّةٌ بارزَةٌ في مجال الفقه؛ نُجْمِلُهَا فيما يأتي:

١ـ تُكَوِّنُ ملَكَةً فقهيَّةً لدى الباحثين في مجال الفقه وأحكام الشريعة، من شأنها أن تساعدَ الفقيهَ والمجتهد والمُفْتِي والقاضي في تَلَمُّسِ الحكم الشرعيّ لكثيرٍ من المسائل الشرعيَّة والفروع الفقهية، واستنباط الحلول الشرعيَّة للوقائع النَّازِلَة، والحوادث المُتَجَدِّدة، ولاسِيَّما في هذا العصر؛ عصر النَّوازِلِ والمُسْتَجَدَّات . وبقدر إحاطة الفقيه لها، وعلمه بها يعظُمُ قدرهُ، وتشْرُفُ مكانَتُهُ، ويزدادُ علمُهُ، وتتَّضِحُ له مناهِجُ الفتوى .

٢ـ تجمعُ للفقيه والمجتهد الفروعَ المتناثِرَة، والجزئيَّات المتشابهة في أبواب الفقه المختلفة، ممَّا يُسَهِّلُ حفظَها وضَبْطَهَا، ومن ثَمَّ التَّفْرِيْعُ عليها عند الحاجة .

٣ـ تعين على إدراك مقاصد الشريعة؛ فالشريعةُ جاءت بالجمع بين المتشابهات، والتفريق بين المُخْتَلِفَات؛ وفي هذا تحقيق الخير والنفع والمصلحة للمكلفين ودَرْء المفاسد عنهم .

٤ـ تَبْرُزُ أهمِيَّةُ القواعد الفقهيَّة من حيثُ الاستدلالُ بها، واعتبارُها حُجَّةً شرعيَّةً؛ وذلك حين تكون مأخوذةً من نصّ شرعيٍّ؛ فهي إذْ ذاكَ حُجَّةٌ، تكتسِبُ أهميَّتَها ومكانتَهَا من أهمِيَّةِ ومكانَةِ نصوص الشَّرعِ التي يجبُ العنايةُ بها، واعتبارُها، والاستدلالُ بها .

٥ـ أنَّ تخريج الفروع الفقهيَّة استناداً إلى القواعد الكُلِّيَّة يُجَنِّبُ الفقيهَ التناقُضَ الذي قد يترتَّبُ على التخريج من المناسبات الجزئيَّة .

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١٠٨/٥)؛ لسان العرب (٢٣٩/١١)، (قعد) .

(٢) لا يكادُ أحدٌ يكتبُ في القواعد الفقهيَّة، إلاَّ ناقش تعريفات من قبله، ثمَّ عرَّفها بتعريفٍ خاصٍّ، كما يزعمُ، بزيادة أو تقديمٍ، أو تغييرٍ في بعض التعريفات السابقة . وهذا في نظري أجمعُ وأحسنُ تعريفٍ للقاعدة الفقهية، وهو للدكتور أحمد بن حميد، وفقه اللهُ، في مقدمة تحقيقه لكتاب القواعد للمَقَّرِيّ (١٠٧/١).

٦ـ أنَّ القواعد الفقهيَّة تُمَكِّنُ غير المتخصِّصين في علوم الشريعة؛ كرجال القانون، مثلاً، من الاطلاع على الفقه، بروحه ومضمونه بأيسر طريقٍ، وتُنَبِّهُهُم إلى مآخذ الأحكام والأدلَّة[١].

وقد كان للمالكية قصب السبق والريادة في مجال التقعيد الفقهي والتنظيم:

إذ كان محمد بن حارث بن أسد الخُشَنِيُّ (ت: حوالي سنة ٣٦١هـ) أول من ألفَّ من المالكية في القواعد الفقهية؛ فقد ألَّف كتابه **(أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك)**، وهو من أول المؤلفات الفقهية التي اعتنت بالتنظيم والتقعيد والتأصيل للمسائل الفقهية؛ إذ نهج المصنف فيه إلى إبراز أصول المسائل وإلى التنظير بين بعض الفروع، وإلى تقديم الكليات الفقهية، وإلى الإشارة إلى بعض الفروق الفقهية، في محاولة رائدة إلى تقعيد القواعد الفقهية، والعناية بها من جهة النصّ والاستدلال والبناء عليها [٢].

معتمداً في ذلك على أُمَّات كتب المذهب وأصوله؛ كالموطأ، والمدونة برواياتها المختلفة وكتب ابن القاسم، وابن حبيبٍ وغيرهم من كبار تلاميذ الإمام مالك، وحملة مذهبه؛ قال في مقدمته: (قيَّدت فيه المعاني المكررة، والمسائل المفتية بالألفاظ الموجزة، والإشارات المفهمة، ولم أدع أصلاً يتفرَّع منه جياد المعاني، ولا عقدة يستنبط منها حسان المسائل بلغ إليها علمي، ووجدتها حاضرة في حفظي، إلاَّ أودعتها كتابي، وضمَّنتها برسمي) [٣].

وقد كان لكتابه هذا أثر واضح فيمن ألَّف بعده من علماء المالكية خصوصاً وفقهاء المذاهب الأخرى عموماً، إذ نزعوا إلى طريقته ومنهجه في التأليف، فاعتنوا بالقواعد والكليات والأصول الفقهية، في بناء المسائل والنوازل وبيان أحكامها، وكلياتها التي ترجع إليها، في مؤلفاتهم الفقهية العامَّة، ثم تجاوزوا ذلك إلى المؤلفات الخاصة في القواعد الفقهية .

ومن أهمِّ المؤلفات الخاصَّة في القواعد الفقهيَّة عند المالكية: كتاب **(النظائر)** لأبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصَّنْهَاجِيّ (٤٣٠هـ) [٤]. كتاب **(القواعد)** للقاضي عياض بن موسى اليَحْصُبِيّ (٥٤٥هـ) . و**(أنوار البروق في أنواء الفروق**، أو **الفروق)** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافيّ (٦٨٤هـ)؛ ألَّفه بعد كتابه (الذخيرة) جمع فيه القواعد المتناثرة فيه، وزاد عليها ثم قارن بينها بإبراز الفروق، وهو يُعَدُّ موسوعة في القواعد الفقهية[٥]. وقد لقي كتابه هذا قبولاً من علماء المالكية خاصة وعلماء المذاهب الفقهية عامَّة، وتتابعت عليه الدراسات شرحاً وتحقيقاً واختصاراً وإفادة .

---

(١) ينظر في أهميَّة القواعد الفقهية: الفروق (١/٢-٣)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٣)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ٢)؛ المدخل الفقهي العام (٢/٩٥٠)؛ النظريات الفقهية (ص ٢٠٣-٢٠٤)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٦)؛ المفصَّل في القواعد الفقهية (ص ٣٧-٣٩) .

(٢) ينظر مقدمة تحقيق أصول الفتيا (ص ١١-١٢) .

(٣) أصول الفتيا (ص ٤٤) .

(٤) طبع بدرا البشائر الإسلامية بلبان بعناية الأستاذ جلال الجهاني .

(٥) ينظر: الفروق (١/٤) .

و(**المُـذْهَبُ فـي ضَـبْط قواعـد المَـذْهَبِ**) لمحمد بـن عبـد الله القَفْصِـيّ البَكْـرِيّ (٦٨٥هـ) . و(**القـوانين الفقهية**) لمحمد بن أحمد بن جُزَي (٧٤١هـ) . و(**القواعد**) لمحمد بن أحمد المَقَّرِيّ (٧٥٨هـ)؛ اشتمل على ألفٍ ومئتين واثنتين وخمسين قاعدة فقهية، وهو يُعَدُ من أوسع مصادر القواعد عند المالكية [١]. وله كذلك (**الكُلِّيَّات الفقهية**)؛ اشتمل على (٥٢٥) كلية فقهية رتبها على أبواب الفقه مقتصراً – في الغالب – على القول الراجح في المذهب، معتمداً على أمَّات كتب المذهب في تحريره [٢]. و(**المُذْهَب في ضبط قواعد المذهب**)؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى المعروف بابن فِنْدَار (كان حيَّاً عام ٨٨٩هـ) . و(**المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**) للزقَّاق؛ علي بن القاسم التَّجِيْبِيّ (٩١٢هـ)؛ ضمَّنه مئة وثماني عشرة قاعدة فقهية في المذهب، وشرحه العلاَّمة أحمد بن علي الفاسي المَنْجُور (٩٩٥هـ) في كتابه العظيم (**شرح المنهج المُنْتَخَب إلى قواعد المذهب**، أو **المَنْجُوْر على المنهج المُنْتَخَب**) [٣].

و(**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**) لأحمد بن يحيى الوَنْشَرِيْسِيّ (٩١٤هـ)؛ اشتمل على مئة وثمان عشرة قاعدة من القواعد الفقهية التي جرى فيها الخلاف داخل المذهب المالكي، مع العناية بتخريج الفروع الفقهية عليها [٤].

و(**الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس**) لأبي عبد الله محمد بن علي بن غازي المِكْنَاسِيّ (٩١٩هـ)؛ تأثر في منهجه وتأليفه بأصول الفتيا للخُشَنِي، وضمَّنه (٣٣٤) كليَّة فقهية معتمداً على المشهور من المذهب، مقتصراً على فقه المعاملات، وما يجري فيه التقاضي [٥].

وهذا النتاج العلمي الكبير – الذي أشرنا فقط إلى جزءٍ منه – يدل على ريادة الفقه المالكي في مجال التقعيد والتنظيم، والعناية بالقواعد الفقهية، والكليات والضوابط والأصول التي تبنى عليها المسائل، وترجع إليها في أحكامها .

وهذه الفكرة – أعني فكرة التقعيد – هي على الحقيقة فكرة التقنين؛ فالقوانين والأنظمة قائمة على التقعيد والضبط والنص على الأصول والكليات؛ فهي أشبه ما تكون بالقواعد الفقهية؛ لأنَّها: (مجموعة من القواعد العامَّة المُجَرَّدة المُلْزمة التي تضعها السلطة التنظيمية في الدولة؛ لتنظيم أمر ما، وتحكم سلوك الأفراد في المجتمع، وتقترن بجزاءٍ توقعه السلطةُ العامَّةُ) [٦].

---

(١) طبع بتحقيق الدكتور أحمد بن حميد بجامعة أم القرى، ونال بتحقيقه درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي .
(٢) وقد طبع بتحقيق الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان .
(٣) ينظر مقدمته (ص ٩٦) بتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين .
(٤) طبع بعدة تحقيقات؛ منها تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي عام ١٤٠٠هـ في الرباط .
(٥) ينظر: تقعيد الفقه المالكي (ص ١٠١-١٠٤) .
(٦) ينظر: المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية (ص ٣٥٧-٣٥٨)؛ أصول القانون، د . الصدَّة (ص ١١-١٢)؛ المدخل إلى القانون، د . حسن كيره (ص ١٠)؛ المدخل للعوم القانونية، د . توفيق فرج (ص ١٣ وما بعدها) .

ولعلَّ فكرة التقنين أيضاً في بداياتها قد ارتبطت بالمذهب المالكيّ؛ كان (الموطأ) للإمام مالك ابن أنس أولَّ مدوَّنةٍ فقهية حاول خلفاء الإسلام تقنينها وإلزام الناس بها؛ حينما أراد الخليفة العباسيُّ أبو جعفرٍ المنصورُ (١٥٨هـ) حمل الناس عليه، وإلزامه به، وكذلك أرادَ هارونُ الرشيدُ (١٩٣هـ) ولكنَّ الإمامَ مالكَاً أَبَى ذلك ونهى عنه، خوفاً من التضييق على الناس في أمر فيه مندوحة واجتهاد [١].

أمَّا في العصر الحاضر فقد تبلورت فكرة التقعيد، وبرزت أهميتها في ضبط مسائل الفقه والقضاء والأحكام حتى سُنَّت الأنظمة والقوانين، التي يرجع إليها الناسُ في معاملاتهم وأحكامها، وتضبط حياتهم، ولم تخل الساحة من محاولات شتى في المذاهب جميعاً لإيجاد مدونَّات قانونية مستمدَّة برمَّتها من الفقه المذهبيّ؛ ولعلَّ من أبرزها في المذهب المالكيّ ما قام به **المحامي الليبيُّ الأستاذ محمد محمد عامر المالكيُّ** (١٣٨١هـ) بوضع: (**ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك**)؛ وهو مجموعة من القواعد الفقهية على المذهب المالكيّ، رتبَّها على شكل موادٍ متتاليةٍ، في (٩٢٨) مادة، تناولت: القضاء الشرعي ومتعلقاته، والأحوال الشخصية، والمعاملات، والتبرعات، والمواريث، صدرت طبعته الأولى في بنغازي الليبيَّة سنة (١٣٥٥هـ) [٢].

ثم قام مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام (١٣٩٢هـ) بإصدار **مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك** – رحمه الله – فصدرت نسخته الأولى في (١١٧) مادة تضبط مسائل المعاملات (البيوع) على القول المشهور في مذهب مالك، من كتب المذهب المعتمدة .

ولا شكَّ أَنَّ هذه القواعد الفقهية كان لها أثر بارز واضح في المذهب المالكي، تأصيلاً وتقعيداً، وتفريعاً، وقد امتد هذه الأثرُ بلا شك إلى جميع من استفاد من المذهب المالكي وأخذ عنه، وفي مقدمتهم القانون الفرنسي الذي سنعرف فيما بعد أنَّه قد أخذ عن الفقه المالكي، واستفاد منه في طريقة التقعيد والتنظيم .

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك (١٩٣/١)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٠، ٨٥، ٨٧) .
(٢) ينظر للتوسع: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص ٢١٢-٢١٧) .

المبحث الثاني
تأثير الفقه المالكي في القانون المعاصر

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: عناية الفقه المالكي بأعظم قاعدتين من قواعد الأنظمة (المصالح المرسلة والعرف) .

المطلب الثاني: نشأة القانون الفرنسي (الأسباب والاستنادات) .

المطلب الثالث: مدى تأثر القانون الفرنسي بالفقه المالكي (نماذج وأمثلة) .

المطلب الرابع: تأثر التشريعات المعاصرة بالقانون الفرنسي .

المطلب الأول
عناية الفقه المالكي بأعظم قاعدتين من قواعد الأنظمة
(المصالح المرسلة والعرف)

لا ريب أنَّ الأنظمة والقوانين المعاصرة تقوم على قواعد مهمة، بعضها على الحقيقة، وبعضها يزعم أربابُها أنَّهم يراعونها فيها؛ يأتي في مقدمتها المصالح المرسلة، والعرف، أو ما يجري عليه العمل من أمور ومعاملات تكتسبُ بذلك أهميَّةً وقوَّةً تجعلها كالقواعد المنصوصة التي يلزم العمل بها، والمصير والتحاكم إليها، فدونك التعريف بهذين الأصلين مختصراً، مع بيان مظاهر العناية بها لدى فقهاء المالكية على وجه الخصوص.

* أولاً: المصالح المرسلة .

المَصْلَحَةُ لُغَةً: كالمَنْفَعَةِ وَزْناً وَمَعْنَىً؛ فَهِي مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الصَّلاَحِ، أَوْ هِي اسْمٌ للواحدِ من المَصَالِحِ، وَالصَّلاَحُ: خِلاَفُ الفَسَادِ؛ وهُوَ الخَيْرُ وَالصَّوَابُ فِي الأَمْرِ . وَفِي الأَمْرِ مَصْلَحَةٌ: أَيْ خَيْرٌ، وَالاسْتِصْلاَحُ: نَقِيْضُ الاسْتِفْسَادِ [(١)] .

والمَصْلَحَةُ اصطلاحاً: يُقْصَدُ بها ما يَتَلاَءَمُ مَع المحافظةِ على تَصَرُّفَاتِ الشَّارِعِ وَمَقْصِدِه؛ وهي في الأصل عبارَةٌ عن جَلْبِ مَنْفَعةٍ، أو دَفْعِ مضرَّةٍ؛ فهي الوصفُ الذي يكون في ترتيب الحكمِ عليه جَلْبُ مَنْفَعَةٍ للنَّاسِ، أو دَرْءُ مَفْسَدَةٍ عنهم [(٢)].

وعرَّفها محمد الطَّاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ) – رحمه اللهُ – بقوله: (وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً، أو غالباً، للجمهور أو للآحاد) [(١)] .

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٠٣/٣)؛ لسان العرب (٣٨٤/٧)؛ المعجم الوسيط (٥٢٠/١)، جميعها (صلح) .
(٢) ينظر: المستصفى (ص ١٧٤)؛ روضة الناظر (٤١٣/١)؛ مجموع الفتاوى (٣٤٢/١١)؛ أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٤٥٩) .

وتُقَسَّمُ المَصْلَحَةُ باعتبارِ الشَّارِعِ لها من عدَمِهِ إلى ثلاثةِ أقسَامٍ [٢]:

الأول: المَصَالِحُ المُعْتَبَرَةُ شرعاً؛ وهي المصالح التي شَهِدَ الشرعُ باعتبارها، وقامَ الدليلُ من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس على طلبها ورعايتها؛ كالصلاةِ، والنِّكَاحِ، والبيع .

الثاني: المَصَالِحُ المُلْغَاةُ شرعاً؛ وهي المصالح التي لم يشهد الشرع باعتبارها، بل بردِّها وإلغائها، وقام الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس على النهي عنها وإهدارها؛ كالمصلحة الموجودة في الخمر؛ فهي مصلحة باعتبار نظر العبد القاصر، بينما هي في نظر الشارع مَفْسَدَةٌ؛ لأَنَّها تُزِيْلُ العقلَ، وتقودُ للهلاك؛ ولذا نهى عنها وأَهْدَرَهَا .

الثالثُ: المَصَالِحُ المُرْسَلَةُ؛ وهي المصالح التي لم يَقُمْ دليلٌ خاصٌّ من الشارع على اعتبارها أو إلغائها، لكنها لم تَخْلُ من دليل عامٍّ كُلِّيٍّ يَدُلُّ عليها، وسُمِّيت مُرْسَلةً؛ لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليلٍ خاصٍّ يُقَيِّدها بالاعتبار أو الإلغاء .

وتُسَمَّى كذلك: الاسْتِصْلاَحَ؛ والمُنَاسِبَ المُرْسَلَ؛ ومن أمثلة هذا النوع: تَدْوِيْنُ الدَّوَاوِيْنِ وتمصير الأمصار وتنظيم أعمال الدولة في عهد عمرَ بن الخطاب – رضي الله عنه – .

وهذا النَّوْعُ؛ أعني المَصَالِحَ المُرْسَلَةَ هو الذي يَتمُّ به الفقهاءُ في باب الأدلة؛ ويُقَسَّمُ باعتبار القُوَّةِ والضَّعْفِ إلى ثلاثةِ أنواعٍ [٣]:

مصَالِحُ ضرورِيَّةٌ؛ وهي ما كانت المَصْلَحَةُ فيها في مَحَلِّ الضرورة؛ بحيث إذا فاتَتْ هذه الضرورة، فاتَتْ معها الضَّرُوْرِيَّاتُ بعضُهَا أَو كُلُّهَا، ويُسَمَّى هذا النوع **دَرْءَ المَفْسَدَةِ**؛ وهي أعلى أنواع المصالح المُرْسَلَةِ؛ وهي ما يتعلَّقُ بالضَّرُورَاتِ الخمس؛ مثل تحريمُ المُخَدِّرَاتِ؛ ووجوبُ القصاص.

ومصَالِحُ حَاجِيَّةٌ؛ وهي ما كانت المصلَحَةُ فيها في مَحَلِّ الحاجَةِ لا الضَّرورَةِ، فإذا تحقَّقَت المصلَحَةُ حصل للمُكَلَّفِ التيسيرُ والمنافع ونفي الحَرَجِ، ولا يترتَّب على فواتِها فواتُ شيءٍ من الضَّرورِيَّات؛ ويُسَمَّى هذا النوعُ **جَلْبَ المَصْلَحَةِ أو المَنْفَعَةِ**، وهي أَقَلُّ درَجَةٍ من الأُولَى؛ كتعَدُّدِ النِّكَاحِ؛ والإجارة، والمُسَاقَاةِ .

ومصالِحُ تحْسِيْنِيَّةٌ؛ وهي الجَرْيُ على مكارم الأخلاقِ، واتِّباعُ أحسن العادات؛ وهذا كُلُّهُ من باب **التَّحْسِيْنِ والتَّتِمَّةِ**، وليس ضرورِيَّاً أو حاجِيَّاً؛ كتحريم النجاسات .

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة علال الفاسي (ص ٦٣) .

(٢) ينظر: المستصفى (ص ١٧٣)؛ الاعتصام (٣٧٦/٢ وما بعدها)؛ الموافقات في أصول الشريعة (٦/٢)؛ شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٤)؛ المصالح المرسلة (ص ٨، ١٥) .

(٣) ينظر: روضة الناظر (٤١٢/١-٤١٤)؛ الموافقات (٨/٢-٩)؛ شرح الكوكب المنير (١٥٩/٤-١٦٦)؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٦٣)؛ المصالح المرسلة (ص ١٥)؛ معالم أصول الفقه (ص ٢٤٤-٢٤٥) .

وجَلْبُ المصَالِحِ ودَرْءُ المَفَاسِدِ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عليه بين العلماء جميعاً؛ لا يُخَالِفُ فيه منهم أحدٌ؛ فالجميع مُتَّفِقُون على أنَّ شريعَةَ الإسلامِ جاءَتْ بِتَحْصِيْلِ المَنَافِعِ وتَكْثِيْرِهَا، ودَرْءِ المَفَاسِدِ وتقْلِيلِهَا؛ وأنَّ الشَّارِعَ لا يأمرُ إلاَّ بِمَصْلَحَةٍ، ولا يَنْهَى عن شَيْءٍ إلاَّ كانَ مَفْسَدَةً كامِلَةً، أو مُتَضَمِّنَاً مَفْسَدَةً راجِحَةً أو غَالِبَةً .

ولكنَّ أهلَ العلمِ مُخْتَلِفُون في الاحْتِجَاجِ بالمصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ؛ **فمن رأى منهم:** أنَّهَا من باب جَلْبِ المَصْلَحَةِ ودَفْعِ المَفْسَدَةِ، اعتَبَرَها واحْتَجَّ بها؛ **ومن رأى منهم:** أنَّها ليست من باب تحصيل المصالح ودَرْءِ المفاسِدِ، بل من القول في الشرع بالرأي والهوى، وإثبات الأحكام بالعقل، لم يَحْتَجَّ بها، ولم يَلْتَفِتْ إليها [١] [١].

والحَقُّ أنَّ العمَلَ بالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ، والاحْتِجَاجَ بها، واعْتِبَارَهَا هو مذهبُ سَلَفِ هذه الأمَّةِ مِنَ الصَّحَابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم والفضل؛ ومن تتبَّعَ وقَائِعَ الصَّحابةِ وفروعَ المذاهبِ تبَيَّن له صِحَّةُ هذا؛ فإنَّ الصحابَةَ – رضي الله عنهم – عَمِلُوا بالمَصْلَحَةِ في وقَائِعَ لا تُحْصَى؛ كجمْعِ القُرآن؛ وجَمْعِ الناس على إمامٍ واحدٍ في التَّرَاوِيْحِ؛ واتِّخاذِ الدَّوَاوِيْنِ؛ ودارِ السِّجْنِ، وتضْمِيْنِ الصُّنَّاعِ، وتَوْلِيَةِ أبي بكرٍ الصِّدِّيْقِ عُمَرَ – رضي اللهُ عنهما – الخِلاَفَةَ بعده، وجَعْلِ عمرَ الخِلاَفَةَ من بعدِهِ في أهل الشُّوْرَى؛ وغير ذلك من الوقَائِعِ المشْهُوْرَةِ التي لا تُنْكَرُ .

ثُمَّ إنَّ العمَلَ بالمَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ مُحَافَظَةٌ على مقاصِدِ الشريعة الضَّرُوْرِيَّةِ الخَمْسَةِ التي جاء اعْتِبَارُهَا والحَثُّ على المُحَافَظَةِ عليها في جميع الشرائع والأديان؛ فيكونُ العمَلُ بالمَصْلَحِة المُرْسَلَةِ عند ذلك مِمَّا لا يَتِمُّ الواجِبُ إلاَّ به، وما كان كذلك فهو واجِبٌ [٢] .

وقد ضَبَطَ أهلُ العلمِ العمَلَ بالمَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ بضَوابِطَ لا بُدَّ من تَوَافُرِهَا في تِلْكَ المَصْلَحَةِ حَتَّى يُحْتَجَّ بها؛ أهمُّهَا ما يأتي [٣]:

الأولُ: ألاَّ تكونَ المَصْلَحَةُ مُصَادِمَةً للنَّصِّ أو الإجماعِ .

الثاني: أن تعودَ على مقاصِدِ الشريعة بالحفظِ والصَّيَانَةِ .

الثالث: أن تكون المصلَحَةُ في الأحكام الاجْتِهَادِيَّةِ القابلَةِ للتَّغَيُّرِ بتَغَيُّرِ الزَّمَانِ والمكانِ والأشْخَاصِ والأحوَالِ .

والرابع: ألاَّ تُعَارِضَها مصلَحَةٌ أرْجَحُ منها أو مُسَاوِيَةٌ لها؛ وألاَّ يَتَرَتَّبُ على العملِ بها مَفْسَدَةٌ أَعْلَى منها أو مُسَاوِيَةٌ لها .

ومن أمثلة العمل بالمصلحة في باب التنظيم والتقنين والإلزام:

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/١١، ٣٤٤)؛ (٩٦/١٣)؛ إعلام الموقعين (٣٣٧/٣)؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٦١-٢٦٤).
(٢) ينظر: روضة الناظر (٤١٥/١)؛ مجموع الفتاوى (٣٤٣/١١)؛ (٩٦/١٣)؛ إعلام الموقعين (٣٣٧/٣)؛ مفتاح دار السعادة (١٤/٢)؛ شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٤)؛ مذكرة أصول الفقه (ص٢٦٤)؛ المصالح المرسلة (ص ٢٧) .
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤٣/١١)؛ إغاثة اللهفان (٣٣٠/١-٣٣١)؛ مفتاح دار السعادة (١٤/٢)؛ المصالح المرسلة (ص ١٥-٢١)؛ معالم أصول الفقه (ص ٢٤٦) .

١- ما فعله عمر بن الخطاب – رضي اللهُ عنه – حين زاد حدَّ شارب الخمر فقنَّن عقوبته وجعلها ثمانين جلدةً، استصلاحاً للناس، وزجراً وتأديباً لهم، وحفظاً للمصلحة العامَّة للجماعة المتعلقة بحفظ ضرورة من الضرورات الخمس، وهي العقل؛ حين تساهل الناسُ في شرب الخمر، وتهاونوا بالعقوبة [١] . فقد روى السَّائِبُ بنُ يَزِيْدَ – رضي اللهُ عنهُ – قَالَ: ((كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ j وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرَاً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ؛ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ)) [٢].

وفي روايَةٍ: ((فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ)) [٣].

٢- فعل عمر بن الخطاب – رضي اللهُ عنه – حين أمضى طلاق الثلاث جملةً واحدةً، وجعلَهُ طلاقاً بالثَّلاثِ، وفرَّقَ بين الزوجين بذلك، سياسةً وعقوبةً للناس؛ لمَّا كثر في عهده التَّساهُلُ بالطلاق والتَّلاَعُبُ به؛ ليكفُّوا عن الطلاَّق المحرَّم، ووافقه الصحابةُ على ذلك؛ تقنيناً وتنظيماً للمصلحة العامة؛ حتَّى لا يتلاعب الناسُ بحدود الله [٤].

روى ابنُ عبَّاسٍ – رضي اللهُ عنهما – قال: ((كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ؛ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)) [٥].

٣- فعل عليّ بن أبي طالبٍ – رضي اللهُ عنه – إذ قضَى بتَضْمِيْن الصُّنَّاعِ في عهدِهِ، وجعل ذلك تنظيماً وقانوناً ملزماً، وقد كان العملُ قبله على عدم تَضْمِيْنِهِم، فلمَّا رأى تلاعُبَهُم بأموال الناس وحقوقِهِم قضى بتَضْمِينِهِم؛ تحقيقاً لمصلحة المسلمين، وحِفْظَاً لأموالهم؛ وقال: ((لا يُصْلِحُ النَّاسَ إلاَّ هَذَا)) [٦].

قال الإمامُ أبو إسحاق إبراهيمُ بن موسى الشَّاطِبِيُّ (٧٩٠هـ)، رحمه اللهُ: ((ووجهُ المصلحة فيه: أنَّ الناسَ لهم حاجةٌ إلى الصُّنَّاع، وهم يغيبون عن الأمْتِعَةِ في غالب الأحوال، والأغلبُ عليهم التفريطُ، وتركُ الحفظ، فلو لم يثبُت تضْمِيْنُهُم، مع مَسِيْسِ الحاجة إلى استعمالهم، لأَفْضَى ذلك إلى أحد أمرين: إمَّا ترك

---

(١) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٣٥٧-٣٥٨) .
(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١١٦٩)، ح (٦٧٧٩) .
(٣) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ٧٥٦)، ح (١٧٠٦) .
(٤) ينظر الطرق الحكمية (ص ١٨)؛ إعلام الموقعين (٣/٣٧٧-٣٨٢) .
(٥) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ٦٣٠)، ح (١٤٧٢) .
(٦) ينظر: الاعتصام (٢/٣٧٨) .
والصُّنَّاعُ: هم الذين يقومون بصُنْعِ حاجات الناس، وعمل ما يريدونه . ومنه **الاسْتِصْنَاعُ**؛ وهو التعاقدُ على صُنْعِ شيءٍ موصوفٍ غير موجودٍ . انظر: طلبة الطلبة (ص ٢٣٧)؛ فتح القدير لابن الهمام (٧/١٠٧) .

الاسْتِصْنَاعِ بالكُلِّيَّة، وذلك شاقٌّ على الخلق، وإمَّا أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضَّياع، فتضيعُ الأموالُ، ويَقِلُّ الاحْتِرَازُ، وَتَتَطَرَّقُ الخيانَةُ، فكانت المصلحَةُ التَّضْمِيْنَ)) [١].

فالمصلحةُ المرسَلَةُ تُعَدُّ مصدراً خاصَّاً، وأُسَّاً مُهِمَّاً من الأُسُس المُهمَّة، والرَّكَائِزِ الأساسيَّة التي تقومُ عليها التنظيمات والتقنينات والإلزامات؛ لأنَّ أغلب ما ينظِّمه ويُقَنِّنُه أولو الأمر وأهلُ الحَلِّ والعَقْدِ في الأُمَّة، إن لم تكن كلَّها، تهدِفُ إلى تحقيق المصلحة ودَرْءِ المفسدَةِ في سياسة الناس وإدارة الدولة وتنظيم شؤونها في شتَّى المجالات التي تحتاجُها . فالارتباط بين المصلحة وهذه الأمور ارتباطٌ وثيقٌ، وعن طريق بناء الأحكام عليها يمكن الوصول إلى تنظيم الشؤون الإدارية العامة، ومصالح المجتمع؛ كفرض الضرائب على أهل اليَسَار والغنى، إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي للإنفاق على المصالح العامة، وكتجهيز الجيوش، وبناء الجُسُورِ والقَنَاطِرِ، وإنشاء المدارس والمصانع والمستشفيات، واستحداث النُّظُم والأوضاع التي تحفظ كيان الدولة وأمنها، وفرض العقوبات على المخالفين بحسب ما تقتضيه المصلحة، وإحداث المؤسسات والوظائف حسب الحاجة إليها .[٢]

ومن هنا نصَّ العلماءُ على **القاعدة: (التَّصَرُّفُ على الرَّعِيَّة مَنُوْطٌ بالمَصْلَحَةِ)**[٣].

والمَعْنَى: أَنَّ تصرُّف الرَّاعِي (الإمام، وكلِّ من وَلِيَ شيئاً من أمور المسلمين) في أمور رعيَّته ومن تحت يده، وما يحدِثُه فيهم من تنظيمات، وما يلزمهم به من أمور وقيودٍ وتقنينات يجب أن يكون مبنيَّاً ومُعَلَّقاً على المصلحة والنَّفْع، بعيداً عن المفسدة والضَّرر، وكلُّ تصرُّفٍ لا يُبْنَى على المصلحة، ولا يُقْصَدُ منه نفعُ الرَّعيَّة، فإنَّه لا يكون صحيحاً ولا جائزاً شرعاً [٤].

كما نصُّوا على قاعدة: (الشَّرِيْعَةُ جَاءَتْ بِتَحْصِيْلِ المَصَالِحِ وَتَكْمِيْلِهَا، وَتَعْطِيْلِ المَفَاسِدِ وَتَقْلِيْلِهَا) [٥][٤] .

وقريبٌ من هذا المعنى: ما نصَّ عليه أهلُ العلم في قواعد المقاصد الشرعيَّة والمُوَازَنَةِ بين المصالحِ والمَفَاسِدِ عند التعارض؛ من أنَّ الشريعة جاءَتْ بـ ((تَحْصِيْل أَعْظِم المَصْلَحَتَيْن عِنْدَ التَّعَارُض؛ بتَفْوِيْتِ أَدْنَاهُمَا، ودَفْعِ أَعْظَمِ المَفْسَدَتَيْنِ مَعَ احْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا)) . ((وَأَنَّ الشَّارِعَ لاَ يَأْمُرُ إلاَّ بِمَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ أو رَاجِحَةٌ، وَلاَ يَنْهَى إلاَّ عَمَّا مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةٌ أو رَاجِحَةٌ)) [٦]. و ((دَرْءُ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ المَصَالِحِ)) [١]. و ((إِذَا تَعَارَضَتِ المَصَالِحُ وَالمَفَاسِدُ قُدِّمَ الأَرْجَحُ مِنْهَا عَلَى المَرْجُوْحِ))[٢].

---

(١) الاعتصام (٣٧٨/٢) .

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (٥٥/٤-٥٧)؛ مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٠)؛ المصلحة العامة من منظور إسلامي (ص ١٢٣)؛ المدخل إلى السياسة الشرعية (ص ١٥٣-١٥٤) .

(٣) ينظر: المنثور في القواعد (٣٠٩/١)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١٥٨)؛ أسنى المطالب (٤٤٨/٢) .

(٤) ينظر: درر الحكام (٥٧/١-٥٨)؛ شرح المجلة، الباز (ص ٤٣)؛ شرح القواعد الفقهية (ص ٣٠٩)؛ موسوعة القواعد الفقهية (٣٠٨/٢) .

(٥) ينظر: الموافقات (١٤٨/١)؛ السياسة الشرعية، ابن تيمية (ص ٦٩)؛ مجموع الفتاوى (٣٤٤/١١-٣٤٥)؛ (٩٦/١٣)؛ زاد المعاد (٤٨٦/٣) .

(٦) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، م (٢٨)؛ الموافقات (١٤٨/١)؛ السياسة الشرعية، ابن تيمية (ص ٦٩)؛ مجموع الفتاوى (٣٤٤/١١-٣٤٥)؛ (٩٦/١٣)؛ (٢٨٤/٢٨)؛ زاد المعاد (٤٨٦/٣) .

وهذه القواعدُ الفقهيَّة تُؤسِّسُ أصلاً عظيماً من أصول الإسلام المهمَّة، وتبني مقصِداً من مقاصد الشريعة المَرعيَّة، الشَّامل لجميع أحكامها الخاصَّة والعامَّة؛ وهو جلبُ المصلحة ودرءُ المفسدة؛ فالشريعةُ كُلُّها مصالحُ؛ إمَّا بِدَرْءِ مفاسدَ، أو بجلب مصالح؛ والشَّارع الحكيم سبحانه وضع الشريعة على اعتبار تحصيل المصالح ودَرْءِ المفاسد، وتقديمِ ما مصلحتُهُ راجحَةٌ بحسب الإمكان وهكذا يجب أن يكون كلُّ نظامٍ وقانونٍ يحكم الناس ويلزمون به [٣] .

ولا ريب إذاً أن يعتني مذهب الإمام مالك بن أنسٍ – رحمه الله – وهو عالمُ المدينة، ومن انتهت إليه رئاسة مدرسة الحديث والأثر بالمصلحة المرسلة عناية فائقة، ويراعيها في أحكامه واجتهاداته، ويبني عليها مذهبه ومسائله؛ ويتتابع علماء المذهب المالكيّ في نسبتها إليه، وعدِّها من الأصول التي تميَّز بها مذهبُه على ما سواه من المذاهب، إمَّا على سبيل التفرُّد المطلق، وإمَّا على سبيل كثرة التفريع والاجتهاد والفتيا، ممَّا ظهر جليَّاً في مسألة العناية بالمقاصد (المصالح) الشرعية بأنواعها؛ ضروريةً كانت أم حاجيَّةً أم تحسينيَّةً؛ حتَّى قيل: (إنَّ المصلحة هي قطب الرحى في المذهب المالكيّ) [٤].

ولو لم يكن من دليلٍ على هذا الاهتمام والعناية بعلم المقاصد والمصالح عند المالكية إلاَّ إسهامات وجهود عالم المالكية في زمنه وشَيْخ علم المقاصِدِ بلا مُنَازِعَ **الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشَّاطِبِيّ** (٧٩٠هـ)، في كتابيه النَّفيسين: **(الموافقات في أصول الشريعة)**، و**(الاعتصام)** لكفى؛ فكيف وقد حذا حذوه في هذا الباب كثيرٌ ممَّن أتى بعده؛ وعلى رأسهم **الشَّيْخُ محمدُ الطَّاهِرُ ابنُ عاشُورَ المالكيُّ** (١٣٧٩هـ) في كتابه **(مقاصد الشريعة الإسلامية)** [٥] .

* ثانياً: العرف والعادات (ما يجري عليه العمل) .

العرفُ وما يجري عليه العمل أحد الأسس المهمة التي يقوم عليها التنظيم والتقنين الحديث، بل إنَّ العرف يُعَدُّ المصدر الرئيس للقوانين الوضعية المعاصرة التي لا تستند إلى الشريعة ولا ترجع إليها، أمَّا الأنظمة الإسلامية فإنَّها تأخذُ بالعرف وما يجري عليه العمل بشرط ألاَّ يخالف الشريعة [٦].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص ٩٠)؛ مجلة الأحكام العدلية، م (٣٠)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١١٧).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦٩/٢٤) .
(٣) ينظر: القواعد الكبرى (١٤/١)؛ الموافقات في أصول الشريعة (١٣٩/١)؛ المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية (ص ١٩١-١٩٢) .
(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١٢٥/٢)؛ مالك؛ حياته وعصره، وآراؤه الفقهية (ص ٣٣٥)؛ الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي (ص ١٠٧).
(٥) ينظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص ٥٤٨-٥٤٩) .
(٦) ينظر: أصول القانون، د . حسن كيرة (ص ٢٥٤، ٢٧٩، ٣٦٦-٣٦٧)؛ المدخل إلى القانون، د . محمد منصور (ص ١٠٥ وما بعدها)؛ القانون الدستوري (ص ٢٢٦ وما بعدها)؛ المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية (ص ٣٧٧-٣٧٩).

والعُرْفُ في اللُّغَةِ، والعَارِفَةُ، والمَعْرُوفُ: ضِدُّ النُّكْرِ؛ وهو كلُّ ما تَعْرِفُهُ النُّفُوسُ وتأنَسُ به وتَطْمَئِنُّ إليه من الخير والبِرِّ والإحسانِ، ثُمَّ أُطْلِقَ على ما تَعَارَفَ عليه الناسُ في عادَاتِهِم ومُعَامَلاَتِهِمْ، جَمْعُهُ: أَعْرَافٌ [١].

والعَادَةُ في اللُّغَةِ: هِيَ الدَّيْدَانُ يُعَادُ إِلَيْهِ؛ وهو الدَّأْبُ والاسْتِمْرارُ على الشَّيْءِ؛ سُمِّيَتْ عادةً؛ لأَنَّ صاحبَها يُعَاوِدُهَا ويَرْجِعُ إليها مَرَّةً بعد أُخْرَى . والعادَةُ: ما اعْتِيْدَ، والجَمْعُ: عادَاتٌ، وعَادٌ، وعَوَائِدُ [٢] .

وأمَّا تعريفُ العُرْفِ اصْطِلاَحاً: فقد درَجَ أكثرُ الأُصُوْلِيِّيْن على أنْ لا فَرْقَ بين العُرْفِ والعادَةِ؛ ومن أشهَرِ تعْرِيْفَاتِهِم تعريفُ عبدِ الله بن أحمدِ النَّسْفِيِّ (٧١٠هـ)، رحمه الله: ((العُرْفُ والعادَةُ: ما اسْتَقَرَّ في النُّفُوْس من جِهَةِ العُقولِ، وَتَلَقَّتْهُ الطِّبَاعُ السَّلِيْمَةُ بالقبُولِ)) [٣]. وَتَبِعَهُ على هذا كثيرٌ مِمَّن جاءَ بعدَهُ [٤] [٤].

إلاَّ أنَّ الصحيح هو التفريق بينهما؛ فالعادَةُ أعَمُّ من العُرْفِ مُطْلَقاً؛ إذ تُطْلَقُ على العَادَةِ الجَماعِيَّةِ والفَرْدِيَّةِ؛ أمَّا العُرْفُ فلا يَكُوْنُ إلاَّ جماعِيَّاً؛ فكُلُّ عُرْفٍ عادَةٌ، ولا عَكْسَ [٥]. **فالعُرْفُ:** هو ما اعْتَادَهُ غَالِبُ الناس، الناس، وسَارُوا عليه في مُعَامَلاَتِهم وآدَابِهِم ومَعَايِشِهِم وأمورِ دُنْيَاهُم؛ قَوْلاً كان أو فِعْلاً، في جميع البلدان أو بعضها، في عصْرٍ من العُصُورِ [٦]. **وأمَّا العادَةُ:** فهي الأمرُ المُتَكَرِّرُ من غير علاَقَةٍ عَقْلِيَّةٍ، سواءٌ كان ذلك من من فَرْدٍ أم من جماعَةٍ [٧] .

ومن أمثِلَةِ العُرْفِ: ما جَرَى عليه تعاملُ الناس من قديمٍ من اسْتِئْجَارِ أصحابِ المِهَنِ والحِرَفِ مِمَّنْ فَتَحوا محَلاَّتٍ لِعَمَلٍ معرُوْفٍ دُوْنَ تَسْمِيَةٍ للأُجْرَةِ؛ كالدَّلاَّلِ، والحَمَّالِ؛ فإنَّهُم يُعْطَوْنَ الأُجْرَةَ حسبَ ما جرَى به عُرْفُ مَكَانِهِم وَزَمَانِهِم [٨].

ومن أمثِلَةِ العَادَةِ: خَبَرُ القَائِفِ؛ فإنَّ قولَهُ لا يُقْبَلُ في مَعْرِفَةِ الأَثَرِ أو غَيْرِهِ إلاَّ إذا اعْتَادَ ذَلكَ وَتَكَرَّرَ منه، حتَّى يَغْلُبَ على الظنِّ أنَّ المَعْرِفَةَ في ذلك عادةٌ له [٩].

وللعرف تقسيمات كثيرة؛ فهو يُقَسَّمُ باعتبار القول والعمل إلى قَوْلِيٍّ باللَّفظ، وعَمَلِيٍّ بالفعل وما يجري عليه العمل [١]. و يُقَسَّمُ باعتبار شيُوْعِهِ إلى عُرْفٍ عامٍّ بين الناس في جميع البلدان أو في بعضها، وعُرْفٍ خاصٍّ بين طائفة معيَّنة [٢].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٨١/٤)؛ لسان العرب (١٥٥/٩)؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٥٦١)؛ المعجم الوسيط (٥٩٥/٢)، جميعها (عرف) .
(٢) ينظر: لسان العرب (٤٥٩/٩)؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٥٩٤)، (عود)؛ المعجم الوسيط (٦٣٥/٢)، (عاد) .
(٣) نَقْلاً عن العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ١٠) .
(٤) ينظر: التعريفات (ص ١٩٣)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص ٩٣)؛ نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ضمن رسائل ابن عابدين (١١٢/٢)؛ علم أصول الفقه (ص ٩٥) .
(٥) ينظر: المدخل الفقهي العام (٨٤٣/٢)؛ العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ١٥)؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٥٠) .
(٦) ينظر قريباً من هذا: العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٣٥) .
(٧) عرَّفهَا بهذا ابنُ أميرِ الحاجِّ في كتابه: التقرير والتحبير (٢٨٢/١) .
(٨) ينظر: قواعد الأحكام (١٣٠/٢) .
(٩) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١٢١) .

وأهمُّ تقسيمات العرف على الإطلاق هو تقسيمه **باعتبار الصِّحَّةِ والفَسَادِ**؛ إذ يُقَسَّمُ إلى صحيحٍ وفاسِدٍ؛ **فالعُرْفُ الصحيحُ:** هو ما تعارَفَ عليه أكثرُ الناس، من قولٍ أو فعلٍ شَهِدَ له دليلُ الشَّرْعِ بالاعتبار، أو لم يَشْهَدْ له؛ لكنَّه لم يُفَوِّتْ مصْلَحَةً، ولم يَجْلِبْ مفْسَدَةً [٣] .

فمثالُ ما شَهِدَ له الشَّرْعُ بالاعتبار: إقرارُ الكَيْلِ والوَزْنِ على ما تَعَارَفَهُ أهلُ الحِجَازِ في قوله ﷺ: ((الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ)) [٤].

ومثال ما لم يَشْهَدْ له الشرعُ، لكنَّه لم يُفَوِّتْ مَصْلَحَةً ولم يَجْلِبْ مفْسَدَةً ما تعَارَفَ عليه الناسُ من تقسيم مَهْرِ المَرْأَةِ إلى مُعَجَّلٍ ومُؤَجَّلٍ .

وأمَّا العُرْفُ الفَاسِدُ: فهو ما يتعارَفُ عليه الناسُ كُلُّهُم أو بعضُهُم، مِمَّا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، أو يَجْلِبُ الضَّرَرَ، أو يُفَوِّتُ النَّفْعَ والمَصْلَحَةَ [٥]. **ومن أمثلَتِهِ:** ما تعارفَ عليه الناسُ من المحرمات كالتعامُلِ بالرِّبَا، وشرب الخمور.

وجمهورُ أهل العلم يستَدِلُّونَ بالعُرْفِ الصَّحِيْحِ، ويُرْجِعُونَ كثيراً من مسائل الفقه إليهِ؛ حَتَّى إنَّهُم جَعَلُوا العُرْفَ أصْلاً مُسْتَقِلاً يُسْتَنَدُ إليه، ودَلِيْلاً يُرْجَعُ إليه عند عدَمِ النَّصِّ أو الإجماعِ، مَتَّى تَحَقَّقَت في العُرْفِ شُرُوطُهُ الآتي بيانُهَا [٦].

قال الإمامُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (٧٥١هـ)، رحمه اللهُ: ((وقد أُجْرِيَ العُرْفُ مُجْرَى النُّطْقِ في أكثر من مِئَةِ مَوْضِعٍ)) [٧] . ثُمَّ سَرَدَ أكثَرَهَا .

وقال الإمامُ جَلالُ الدين السُّيُوْطِيُّ (٩١١هـ)، رحمه اللهُ: ((قال الفُقَهَاءُ: كُلُّ ما ورَدَ في الشَّرْعِ مُطْلَقاً، ولا ضَابِطَ له فيه، ولا في اللُّغَةِ، يُرْجَعُ فيه إلى العُرْفِ)) [٨].

وقد صاغَ الفُقَهَاءُ جُمْلَةً من القواعدِ الفقهيَّةِ التي تُبَيِّنُ مَكَانَةَ العُرْفِ في الشريعَةِ، وابْتِنَاءَ كثيْرٍ مِنَ الأحكامِ الفِقْهِيَّةِ عليه؛ ومن ذلك:

قَاعِدَةُ: ((العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ)) . وهي من قواعِدِ الفقه الخَمْسِ الكُبْرَى التي يَنْدَرِجُ تحتَها ما لا يُحْصَى من المسائلِ والأحكامِ والفُرُوْعِ [١].

---

(١) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ٢٢)؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٦٦) .
(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام (٨٤٨/٢-٨٤٩)؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٨٢) .
(٣) ينظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٦٥) .
(٤) أخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى (٣٩/٥)، ح (٢٥٢٠) . وأبو داود في السُّنن (ص ٤٨٦)، ح (٣٣٤٠) . وصحَّحَهُ الهَيْثَمِيُّ في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧٨/٤) . والألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٣٣٧/٢)، ح (٣٣٤٠) .
(٥) ينظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٦٧)؛ مصادر التشريع فيما لا نصَّ فيه (ص ١٤٦-١٤٧) .
(٦) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نُجَيم (ص ٩٣)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١١٩ وما بعدها)؛ إعلام الموقعين (٣١٦/٣ وما بعدها)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ٢٩٧) .
(٧) إعلام الموقعين (٣١٦/٣ وما بعدها) .
(٨) الأشباه والنظائر (ص ١٣٠) .

وقَاعِدَةُ: ((اسْتِعْمَالُ الناسِ حُجَّةٌ يَجِبُ العَمَلُ بها)) [٢]. وهذا فيما إذا كانَ غيرَ مُخَالِفٍ لأحكامِ الشَّرِيْعَةِ ونُصُوصِهَا . وقَاعِدَةُ: ((المَعْرُوْفُ عُرْفَاً كَالمَشْرُوْطِ شَرْطَاً))[٣]. وقَاعِدَةُ: ((التَّعْيِيْنُ بالعُرْفِ كَالتَّعْيِيْنِ بالنَّصِّ))[٤].

ومَعْنَاهُمَا: أنَّ ما تَعَارَفَ عليه الناسُ في مُعَامَلاَتِهِم يقومُ مَقَامَ الشَّرْطِ في الاْلْتِزَامِ والتَّقَيُّدِ به، وإن لم يُذْكَرْ صَرِيْحَاً في العقْدِ والمُعَامَلَةِ [٥].

ومن الأدِّلةِ الكَثِيْرَةِ الدَّالَّةِ على حُجِّيَّةِ العُرْفِ واعْتِبَارِهِ في الشَّرْعِ:

١_ قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا۝٦﴾[النساء] . فقد أباحَ اللهُ تعالى لوالي اليتيم إن كان فقيراً أن يأكُلَ من مالِهِ بالمعروفِ عند الناس في مثل هذه الأحوال[٦].

وتَرْجَمَ الإمامُ محمد بن إسماعيل البُخَارِيُّ (٢٥٦هـ) – رحمه اللهُ – في صحيحهِ مُسْتَدِلاً بهذه الآية قائِلاً: ((بَابُ مَنْ أجْرَى أمْرَ الأمصَارِ على ما يَتَعَارَفُون بينَهُم في البُيُوْعِ والإجارَةِ والمِكْيَالِ والوَزْنِ، وسُنَنِهِمْ على نِيَّاتِهم ومذَاهِبِهِم المَشْهُوْرَةِ)) [٧].

قال الحافِظُ أحمدُ بن عليّ بنِ حجَرٍ العَسْقَلاَنِيُّ (٨٥٢هـ)، عليه رحمةُ اللهِ: ((وَمَقْصُودُهُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ: إثْبَاتُ الاعْتِمَادِ عَلَى العُرْفِ، وَأنَّهُ يُقْضَى بِهِ عَلَى ظَوَاهِرِ الألْفَاظِ ... والمُرَادُ مِنْهُ في التَّرْجَمَةِ: حَوَالَةُ وَالِي اليَتِيْمِ في أكْلِهِ مِنْ مَالِهِ عَلَى العُرْفِ)) [٨].

٢_ ما رَوَتْهُ عائِشَةُ – رضي اللهُ عنها – قَالَتْ: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ j: إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ! فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا ؟ قَالَ: ((خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ))[٩] . فقد أحَالَهَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم على العُرْفِ فيما ليسَ فيه تَحْدِيْدٌ شرعيٌّ [١].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نُجَيم (ص ٩٣)؛ المنثور في القواعد (٣٥٦/٢)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١١٩).
(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤١/١)، م (٣٧)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ٢٩٥) .
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نُجَيم (ص ٩٩)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١٢٦)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٦/١)، م (٤٣) .
(٤) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٦/١)، م (٤٥)؛ المدخل الفقهي العام (١٣٦/١) .
(٥) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة (ص ٣٠٦) .
(٦) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤٢١/١) .
(٧) صحيح البخاريّ (ص ٣٥٢)، ح (٢٢١٢) .
(٨) فتح الباري (٤٧٤/٤-٤٧٥) .
(٩) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٣٥٢)، ح (٢٢١١) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٧٦٠)، ح (١٧١٤) .

إلى غير ذلك من الأدِّلة الثَّابِتَةِ في الكتاب والسُّنَّةِ، التي تُبَيِّنُ أنَّ العُرْفَ دليلٌ ظاهِرٌ تَابِعٌ، يَرْجِعُ إلى الأدلَّةِ الصَّحِيْحَةِ، متى اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ، **وهو بذلك يُعَدُ أصْلاً من أصُوْلِ الاسْتِنْبَاطِ التي تُرَاعَى في تطبيق الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ، إذا تَوَفَّرَتْ فيه الشُّروطُ الآتية** [٢]:

١_ أن يكونَ العرفُ مُطَّرِدَاً غالباً في جميع الحالات؛ بحيث لا يتخَّلفُ إلاَّ قليلاً .

٢_ أن يكونَ العُرفُ عامَّاً في البلادِ كلها، أو في بلدٍ بِعَيْنِهِ، أو بين فِئَةٍ مُعَيَّنَةٍ كالتُّجَّارِ .

٣_ أن يكون العُرْفُ موجوداً أو قائِمَاً وقتَ إنشاء التَّصرُّفِ؛ إذ لا عِبْرَةَ بالعرفِ الطَّارِئ .

٤_ ألاَّ يُخالِفَ نصَّاً من كتابٍ أو سُنَّةٍ صحيحةٍ، أو إجماعاً .

٥_ ألاَّ يُعَارِضَهُ تصْرِيْحٌ بخلافِهِ من المُتَعَامِلَيْنِ أو المُتَعَاقِدَيْنِ .

٦_ أن يكونَ العُرْفُ مُلْزِمَاً .

ويُعَدُّ العُرْفُ الصَّحيحُ المُسْتَوفِي لشروطه وضوابطه مصدرَاً من المصادر الخصبة التي تقوم عليها الأحكام السِّياسيةُ، والتنظيمات والتقنينات؛ فعن طريق إعمال العُرْفِ الصَّحيح يستطيعُ الولاةُ والقضاةُ معرفة مقادير النَّفَقات والمُتْعَةِ والمَهْرِ والمُعَاشَرَة، ونحوها من الأمور التي أحال الشَّارعُ فيها إلى العُرْفِ، وهي كثيرةٌ . وتفسير النصوص التي وردت في الشريعة والتنظيمات مُطْلَقَةً ممَّا لا ضابط له فيها ولا في اللُّغة؛ مثل تحديد الحِرْزِ في السَّرِقَة؛ وما يحصلُ به إحياءُ المَوَاتِ؛ وما يُعَدُّ قَبْضَاً وإيداعاً وغَبْنَاً وعَيْبَاً، وما يتحقَّقُ به خيارُ الرؤية، ومقدار ما ينتفعُ به المستأجرُ من العين المُؤَجَّرَة، وأمثال ذلك كثيرٌ جداً . **و**يُستفَادُ منه كثيراً فيما يتعلَّقُ بالمعاملات والقُصُودِ، والمعاهدات والمَوَاثِيْقَ، والشروط في العقود، وصِيَغِ العُقُود والفُسُوخِ، ونحوها [٣].

وقد كان لفقهاء المالكية اهتمام واضح منذ نشأة المذهب بالعرف؛ إذ عملوا به كثيراً، واعتبروه نوعاً من المصلحة، وتوسَّعوا فيه حتَّى إنَّهم خصَّصوا به بعض النصوص الشرعية، وعدَّوه من أقوى المرجِّحات للأقوال الضعيفة والشاذَّة، واشترطوا في القاضي والمفتي أن يكون عالماً بأعراف البلد العامَّة والخاصَّة، ونبَّهوا إلى أنَّ الأحكام يجب أن تدور مع العوائد والأعراف، مما يمكن القول معه إنَّ المذهب المالكي قد توسَّع في الأخذ بالعرف، وعَدَّه أصلاً أصيلاً تبنى عليه الأحكام، ويرجع إليه الفقيه والقاضي والمفتي في معرفة الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع والجزئيات إذ لا يوجد نصٌّ من الشارع [٤].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧٤/٤)؛ فتح الباري (٤٧٥/٤) .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نُجيم (ص ٩٥-١٠٤)؛ قواعد الأحكام (١٤٢/٢-١٤٦)؛ إعلام الموقعين (٣١٦/٣)؛ المدخل الفقهي العام (٨٧٣/٢-٨٨١)؛ العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ٤٠-٤٢)؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٨٩-١٠٦) .

(٣) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية (ص ١٧٧)؛ السياسة الشرعية، د . إبراهيم عبد الرحيم (ص ٢٨٩) .

(٤) ينظر: العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب (ص ٨٢ وما بعدها) .

وقد غالوا في اعتماد العرف ولزوم العمل به حتَّى قالوا: (إنَّ قطع العوائد المباحة قد يوقع في المحرمات)[١].

ولعلِّي لا أبعد النَّجعة إن قلت: إنَّ ما يجري عليه العمل خصوصاً ما جرى عليه العمل في المدينة النبوية، مسقط رأس المذهب المالكي، هو تبعٌ لهذا الباب (العرف وإعماله)؛ إذ نصَّ الإمامُ مالكٌ – رحمه اللهُ – على اعتبار عمل أهل المدينة حُجَّةً بقوله: ((فإنَّما الناسُ تَبَعٌ لأهل المدينة ... فإذا كان الأمرُ بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أَرَ لأحدٍ خِلاَفَهُ)) [٢].

وتوسَّع فقهاء المالكية – ولاسيَّما في المغرب والأندلس – على الأخذ بالعرف وما يجري عليه العمل ممَّا لا يخالف الشريعة، واشتهرت في الأوساط العلمية المغربية كلمة (العمل) وجرى استعمالها كمصطلح من المصطلحات الأصيلة في الفقه والأصول والقضاء، وعكف علماء المذهب على التأليف في موضوع العمل، وظهرت مؤلفات كثيرة في هذا المجال؛ جمعها الدكتور كمال بلحركة في بحثه القيِّم: **(مصنفات المالكية فيما جرى به العمل)**، الذي قدَّمه لندوة العمل السوسي تاريخه وقضاياه المنضمة بجامعة القرويين كلية الشريعة بأكادير في ربيع الأول سنة (١٤٢٧هـ)، بلغت ستةً وثلاثين مؤلفاً ما بين نظمٍ ونثر وشرحٍ .

قال الدكتور عمر الجيدي – رحمه الله –: (وإيضاح ذلك: أن بعض المسائل يكون فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول يخالف المشهور لسبب من الأسباب كدرء مفسدة أو خوف فتنة أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف لا غيره، أو تحقيق مصلحة أو نحو ذلك، فيأتي من بعده ويقتدي به مادام الموجب الذي لأجله خولف المشهور في مثل ذلك البلد وذلك الزمان قائماً، وهذا بناء على أصول المذهب المالكي، لأنه إذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، وإذا كان لجلب مصلحة فهو على أصله في اعتبار المصلحة المرسلة، وكذا الشأن بالنسبة للعرف؛ لأنه من جملة الأصول التي بني الفقه عليها ...، وهو راجع إلى المصلحة المرسلة أيضا، فيشترط فيه ما اشترط فيها، ما لم يخالف نصاً أو يصادم مصلحة أقوى، حتى إذا زال الموجب الذي كان سببا لقيام العمل عاد الحكم للمشهور)[٣].

فتحكيم ما جرى به العرفُ والعملُ يحسمُ مادة الخلاف، ويؤدي إلى استقرار قواعد المذهب، وضبط الفتوى؛ ولذا نصَّ المتأخرون في قواعد المذهب المالكيّ على أنَّ: (القول إذا جرى به العمل يرفع الخلاف في النازلة) [٤]. على شروط وضوابط ليس هذا موضع بسطها والكلام عليها [٥].

---

(١) ينظر سنن المهتدين (ص ٨) نقلاً عن العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب (ص٨٨)؛ المعيار المعرب (٢٨٨/٨)؛ الموافقات في أصول الشريعة (١٥١/٣) .

(٢) ترتيب المدارك (٦٤/١، ٦٥) .

(٣) العرف والعمل فى المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب (ص٣٤٢) .

(٤) مواهب الخلاق (٢٨٤/١) .

(٥) ينظر فى: العرف والعمل فى المذهب المالكى ومفهومهما لدى علماء المغرب (ص)؛ ضوابط الفتوى بما جرى به العمل في المذهب المالكي، للدكتور فرج علي عبد الله جوان .

ولا شكَّ أنَّ الأنظمة والقوانين المعاصرة تعتمد على العرف وما يجري عليه العمل اعتماداً كبيراً في نصوصها، وإجراءاتها الشكلية التي تطبق من خلالها نصوصها [١].

المطلب الثاني
نشأة القانون الفرنسي (الأسباب والاستنادات)

بلغ الفقه الإسلامي عموماً، والفقه المالكي خصوصاً، أوج تقدمه وازدهاره، ونضوجه واكتماله، في الوقت الذي كانت فيه أوربَّا تعيش في ظلمات الجهل وسيطرة الكنيسة، ومحاكم التفتيش والاعتقالات الكبرى، التي حرمت أبناءها من تلقي العلوم بكافة أشكالها وأصنافها، بل كانت تَعُدَ التعلُّم جريمة يعاقب عليها، ومن الحقائق المهمة الثابتة تاريخيَّاً: أنَّ أُورُبَّا تأثَّرت بالفقه الإسلاميّ المالكيّ في التنظيم والتقنين، إبَّان الوجود الإسلاميّ في بلاد الأندلس؛ فإنَّ الإسلام مكث في بلاد الأندلس قُرَابَةَ ثمانية قرونٍ، فكانت إِسْبَانِيَا والبُرْتُغَالُ تحت حكم المسلمين، وقد وصلت طلائعُ الفتوحات إلى حدود فرنسا الجنوبيَّة [٢].

وكان المذهبُ المالكيُّ هو المذهبَ السَّائِدَ المعتمد في بلاد الأندلس في الفتوى والقضاء، والعمل والاجتهاد [٣]، وفي الوقت الذي كانت أُورُبَّا تعيش فيه عصر الجهل والظُّلم المُنَظِّم، وتُعَاني حملات التَّفْتِيْشِ والاعْتِقَالاَتِ الهَمَجِيَّة البَرْبَرِيَّة، كانت دولة الإسلام شرقاً وغرباً تعيش ذِرْوَةَ مجدها؛ حضارةً وعمارةً، وعلماً وثقافةً، وعدلاً وتنظيماً، لا تزال شواهدها وآثارُها قائمةً إلى اليوم؛ حتَّى إنَّ بلاد الإسلام في القرون الأولى عرفت من التنظيم وحُسن السِّياسة والإدارة والولايات الشرعيَّة، والوظائف والخُطَط، ما لم تعرِفْهُ حضاراتُ الغَرْبِ حتَّى اليوم[٤].

فتأثَّرت فرنسا خاصَّةً، وأُورُبَّا عامَّةً تأثُّراً بالغاً بالمسلمين في الحضارة والعلم، والبناء والتَّخْطِيط، والتنظيم والترتيب، وكان الأُوروبيُّون يرسلون طلابهم إلى بلاد المسلمين طوال ثمانية قرون، حتَّى انتشرت أفكارُ المسلمين وثقافتُهُم، وأحكام الفقه الإسلاميّ في كافَّة أنحاء أُوْرُبَّا، ونشأ الأُوْرُوبِيُّون عليها، وتأثَّروا بها في حياتهم

---

(١) أصول القانون، د. حسن كيرة (ص ٣٦٦-٣٦٧)؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٣٧)؛
(٢) ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي (٢٥٥/٦-٢٥٦)؛ البداية والنهاية (٤٣٦/١٢)؛ تاريخ ابن خلدون (٣١٣/٦ وما بعدها)؛ البيان المغرب (٤/٢ وما بعدها)؛ (١٥٠/٣ وبعدها)؛ دولة الإسلام في الأندلس (٣٩/١ وما بعدها)؛ التاريخ الأندلسي (ص ٤١-٥٦٢)؛ معالم تاريخ المغرب والأندلس (ص ٢٣٩-٤٥٤).
(٣) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس (ص ٤٧ وما بعدها)؛ تبصرة الحكام (٥٢/١)؛ مقدمة ابن خلدون (١٣٢/٢-١٣٤)؛ ظهر الإسلام (٢٣/٣-٢٤، ٢٩)؛ تاريخ القضاء في الإسلام، عرنوس (ص ٤٨، ٥٠، ٥٩، ١٨٧)؛ قرطبة في العصر الإسلامي (ص ٣٠٥، ٣١٨)؛ دراسات في تاريخ الأندلس وحضارتها (ص ١٠٥) .
(٤) وهذه الأمور كلُّها ثابتةٌ مدوَّنةٌ في كتب أهل الإسلام؛ من أمثال: الماوردي في الأحكام السلطانية، وقوانين الوزارة؛ وأبي يعلى في الأحكام السلطانية؛ وابن خلدون في المقدِّمة؛ والمَقْرِيزِيّ في الخُطَط .

ومعاملاتهم، وأضحت هذه الأحكامُ أعرافاً وتقاليد، استمرُّوا عليها حتَّى بعد خروج المسلمين من بلاد الأندلس [١].

وهذه الحقائق المهمَّة ليست ضَرْبَاً من الخَيَالِ، ولا جُزَافَاً في المَقَالِ؛ بل هي حقائق علميَّة ثابتةٌ، أكدَّها كبارُ علماء الإسلام، منهم: الشيخ **مخلوف بن محمد البَدَوِيُّ المِنْيَاوِيُّ الأَزْهَرِيُّ** (١٢٩٥هـ)، القاضي في عهد الخِدَيْوِي إسماعيل (١٣١٢هـ)، في كتابه المقارنات التشريعية، تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك . **ومحمد قَدْرِي بَاشَا** (١٣٠٦هـ) وزير الحَقَّانِيَّة (العدل) في مصر في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي في كتابَيْه: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان؛ والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصيَّة . والشيخ **سيِّد عبد الله بن علي حسين التِّيْدِيُّ الأَزْهَرِيُّ**، في كتابه المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي؛ مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك [٢].

واعترف بها بعضُ عقلاء الغرب ومُفَكِّريه؛ حيث ذكر المؤرخ الفرنسي (جُوْسَتَافُ لُوْبُوْنُ) في كتابه (حضارة العرب) أنَّ الجنرال الفرنسي نَابِلْيُونَ بُوْنَابَارْتَ (١٨٢١م) عند عودته إلى بلاده فرنسا راجعاً من مصر سنة (١٨٠١م) أخذ معه كتاباً فقهياً من مذهب مالك بن أنس اسمه: (شرح الدردير على متن خليل) !![٣].

بل ذهب المؤرخ الفرنسيُّ (لُوِيْس سِيْدِيُو) في كتابه: (ملخص تاريخ العرب) إلى أكثر من ذلك صراحةً؛ إذ ذكر أنَّ هذا الكتاب الفقهيَّ الذي أخذه نَابِلْيُوْنُ معه أمر بترجمته، وبنى عليه القانون الفرنسيَّ الذي كان أحد أهمَّ أسباب نهضة الدولة، ولاسيَّما في مادة الأحكام والعقود والالتزامات؛ ليكون للفقه الإسلامي المالكيِّ أثر كبير في التشريع الفرنسيِّ خاصَّةً مدونَّة الفقه المدني المعروفة بمدونَّة نَابِلْيُوْن[٤].

وذكر في مواطن عدة أنَّ الحكومة الفرنسية أمرت بترجمة كتب الفقه المالكي [٥]، وقال: (والمذهب المالكي هو الذي يستوقف نظرنا على الخصوص؛ لما لنا من الصلات بعرب إفريقية، وعهدت الحكومة الفرنسية إلى الدكتور نيكولا بيرون أن يرتجم إلى الفرنسية كتاب المختصر في الفقه لخليل بن إسحاق بن يعقوب المتوفى سنة ١٤٢٢م) [٦].

وقد امتثل نيكولا بيرون لهذا وقام فعلاً بترجمة كتاب خليل في ستة مجلدات طبعت في فرنسا سنة (١٨٥٥م) تحت إشراف وزارة الدفاع الفرنسية، وجاءت معنونة بالعربية بـ: (المختصر في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس لخليل بن إسحاق المالكي) [٧].

---

(١) ينظر: المقارنات التشريعية (١/٢٨-٣٠، ٤١-٤٤، ٥٠-٥٣، ٥٧-٥٩، ٦٢ وما بعدها)؛ أثر الفقه الإسلامي على القوانين الغربية (ص ٢-٣) .

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق المقارنات التشريعية (١/٢٨-٣١)؛ أثر الفقه الإسلامي على القوانين الغربية (ص ٣) .

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام (١/٢٩٩-٣٠٠، ٣٠٧)؛ أثر الفقه الإسلامي على القوانين الغربية (ص ٣)؛ مفكرو الإسلام (٣/٣٥٥)؛ تاريخ العرب (٢/٣٩٨)؛ ديوان المظالم، د . حمدي (ص ٣١٨-٣٢٢) .

(٤) ينظر: المراجع السابقة . وانظر: أثر الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي (ص ١٢ وما بعدها) .

(٥) ينظر: أثر فقه الإمام مالك في القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) (ص ٢١) .

(٦) المرجع السابق (ص ٦٧-٦٨) .

(٧) ينظر: أثر الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي (ص ١٦) .

ويكفي للدلالة عليها: **أنَّ هذه القوانين الوضعية** لم تُوْضَعَ إلاَّ في العصور الحديثة بعد الاتصال بالمسلمين عن طريق إسْبَانِيا، وعن طريق القُسْطَنْطِيْنِيَّة، وعن طريق الحمَلاَتِ الصَّلِيْبِيَّة الغربية على بلاد المسلمين في المشرق والمغرب؛ **وأنَّ امْبِرَاطُوْرَ** فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر الميلاديّ نَابِلْيُونَ بُوْنَابَارْتَ (١٨٢١م) حين غزا المغرب العربيَّ واحتلَّ مصرَ في أواخر القرن الثامن عشر الميلاديَّ، تعرَّف على الفقه المالكيّ، وأُعْجِبَ به، فلمَّا عاد إلى فرنسا وضع القانون المدنيَّ الفرنسيَّ عام (١٨٠٤م)، المشهور بقانون نَابِلْيُوْنَ؛ وهو قانون يُنَظِّمُ الأحوال الشَّخصِيَّة في فرنسا؛ مأخوذٌ بنسبة تزيد على التسعين بالمئة من الفقه المالكيّ [(١)]، تم الإلزام بالعمل به في العام التالي مباشرة، ثمَّ توالت القوانين الوضعيَّة في بلاد الغرب على منواله [(٢)].

وهذه الحقائق الثَّابتة يَتَغَافَلُهَا، أو يَتَنَاسَاهَا، بعضُ من ينتسبون إلى الإسلام، ويكتبون في السِّياسة والقوانين، فيَغْمِطُونَ الإسلامَ، ويُلَمِّعُونَ القوانينَ الغربيةَ، ويُدَلِّسُونَ على النَّاسِ؛ فيظهرون لهم أنَّ القانون الفرنسيَّ هو أوَّلُ من اخترع القوانين والتنظيمات؛ وهذا كلُّه زورٌ وبُهْتانٌ؛ فقد سبق الإسلامُ القانون الفرنسيَّ إلى التنظيم والتقعيد بقرونٍ عديدةٍ؛ فما لهم كيف يحكمون ؟! .

وإذا فقد كان السبب الرئيس لنشأة القانون الفرنسي هو تأثر امبراطور فرنسا نَابِلْيُونَ بُوْنَابَارْتَ بالفقه المالكي وتنظيمه وضبطه، فقام بوضع قانونه المدني الأول الذي كان الشرارة التي انطلقت منها القوانين الفرنسية خاصَّةً، ثم الأوربية عامَّةً .

وكان استناده بالدرجة الأولى على مذهب الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – مما سيأتي بيانه بالأمثلة في المطلب التالي – بإذن الله – .

المطلب الثالث

مدى تأثر القانون الفرنسي بالفقه المالكي (نماذج وأمثلة)

عرفنا في المطلب السابق أنَّ امبراطور فرنسا نَابِلْيُونَ بُوْنَابَارْتَ بعد عودته إلى فرنسا من غزو إفريقيا واحتلال مصر في مطلع القرن الثامن عشر الميلادي وضع القانون المدنيَّ الفرنسيَّ عام (١٨٠٤م)، المشهور بقانون نَابِلْيُوْنَ؛ وهو قانون يُنَظِّمُ الأحوال الشَّخصِيَّة في فرنسا؛ مأخوذٌ بنسبة تزيد على التسعين بالمئة من الفقه المالكيّ كما بيَّن الشيخان مخلوفُ المِنْيَاوِيُّ، والسيِّد التِّيْدِيُّ في المقارنات التشريعية [(٣)]، وتم الإلزام بالعمل به في

(١) كما بيَّن الشيخان مخلوفُ المِنْيَاوِيُّ، والسيِّد التِّيْدِيُّ في المقارنات التشريعية . وانظر: المقارنات التشريعية (٦٤/١)؛ أثر الفقه الإسلامي على القوانين الغربية (ص ٣) .

(٢) ينظر: المقارنات التشريعية (٦٣/١-٦٥)؛ أثر الفقه الإسلامي على القوانين الغربية (ص ٣) .

(٣) كما بيَّن الشيخان مخلوفُ المِنْيَاوِيُّ، والسيِّد التِّيْدِيُّ في المقارنات التشريعية . وانظر: المقارنات التشريعية (٦٤/١)؛ أثر الفقه الفقه الإسلامي على القوانين الغربية (ص ٣) .

في العام التالي مباشرة، ثمَّ توالت القوانين الوضعيَّة في بلاد الغرب على منواله [١]. هذا على مستوى القانون المدني.

أمَّا على مستوى القانون الإداري (القضاء الإداري) فإنَّه قد نشأ قبل القانون المدني؛ لكنه أيضاً لا يخلو من التأثر بالفقه الإسلامي عموماً، والفقه المالكي خصوصاً؛ إذ إنَّ القانون الإداري الفرنسي قام على فكرة تعدُّد درجات التقاضي وهي الفكرة الإسلامية الرائدة التي عرفها الإسلام منذ القرن الهجري الأول؛ التي تعني: أن تكون المحاكمُ على اختصاصات مُعَيَّنَةٍ؛ كلُّ محكمة تختصُّ بالنظر في قضايا مُعَيَّنَةٍ، لا تملك القضاء في غيرها، وإذا تصدَّت للقضاء في غيرها كان حكمُهُا مردوداً باطلاً؛ لعدم الاختصاص؛ إذ عرف الفقه الإسلامي: جهة القضاء العادي؛ وجهة القضاء الإداري (المظالم)؛ وجهة قضاء الحسبة؛ وجهة القضاء العسكري [٢].

وهذه المسألة هي منبعُ ظهور فكرة الأخذ بنظام القضاء الموحَّد، أو القضاء المزدوج، في الدول الحديثة، الذي أثَّر تأثيراً قويَّاً في إنشاء المحاكم الإداريَّة، واستقلالها عن القضاء العامّ [٣].

وكان السبب وراء إنشاء هذا النِّظام في الأصل حماية الإدارة ضد تعسُّف المحاكم العادية التي كانت تُسَمَّى البَرْلَمَانَاتِ القضائيَّة، التي كانت تتدخل في شئون الإدارة بتعسُّفٍ، فأنشئ القضاء الإداري؛ غير أنَّ دوره ما لبث أن تحوَّل من حماية الإدارة إلى حماية حقوق الأفراد وحريَّاتهم ضد تعسُّف الإدارة، فصار يراقب مشروعيَّة أعمال الإدارة، ويتابعها ليتأكَّد من تطبيقها للقانون، وينظر في قراراتها غير المشروعة؛ لإلغائها والتعويض عنها؛ فتولَّى بذلك النظر في المنازعات الإداريَّة [٤] .

وبنظرة تاريخية، فقد كانت المحاكم القديمة (البَرْلَمَانَات) في فرنسا في عهد المَلَكِيَّة المظلمة تُسْرِفُ في التدخل في نشاط الإدارة، وتحول دون الإصلاح الإداري؛ نتيجة للإجراءات التي كانت تقوم بها تلك المحاكم؛ حيث كانت تستدعي رجال الإدارة أمامها، وتناقشهم، وتوجِّه إليهم الأوامر، ثم تلزمهم بتنفيذها، فكَرِهَ الشَّعْبُ الفرنسيُّ هذه المحاكم، فلَّما قامت الثورة الفرنسيَّةُ عام (١٧٨٩م)، وقامت الجمعية التَّأسيسيَّة لها قرَّرت على الفور إلغاء تلك المحاكم الظالمة؛ كي يتمكَّن رجالُ الإدارة من القيام بالإصلاحات المطلوبة والتي كانت المحاكم البَرْلَمَانِيَّة تقف في طريقها [٥].

وبهذا اعْتَنَقَتِ الثورةُ الفرنسية مبدأ القضاء المزدوج، فصدر القانون المُنَظِّمُ لذلك رقم (١٦) في الرابع والعشرين من أغسطس، سنة ١٧٩٠م)؛ ونصَّ في المادة (١٣) منه على أنَّ الوظائف القضائية الإداريَّة مستقلَّةٌ

---

(١) ينظر: المقارنات التشريعية (٦٣/١-٦٥)؛ أثر الفقه الإسلامي على القوانين الغربية (ص ٣) .
(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي (ص ٣٩١، ٣٩٤ وما بعدها)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى (ص ٢٨٦وما بعدها)؛ الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة (ص ٤٨)؛ القضاء الإداري الإسلامي (ص ٢٤٦-٢٤٧).
(٣) ينظر: القضاء الإداري، د . الطماوي (٢١/١-٢٣)؛ القضاء الإداري الإسلامي (ص ٢٤٧).
(٤) ينظر: القضاء الإداري، د . الطماوي (٣٤/١)؛ القضاء الإداري، د . راغب الحلو (ص ٧٢) .
(٥) ينظر في تاريخ نشأة القضاء الإداري في فرنسا: القضاء الإداري، د . الطماوي (٣٤/١-٣٦)؛ القضاء الإداري، د . محمود حافظ (ص ١٠٤ وما بعدها)؛ مبادئ القانون الإداري (٥٧/١-٥٨)؛ القضاء الإداري، د . راغب الحلو (ص ٧٢، ٧٩ وما بعدها)؛ تاريخ الثورة الفرنسية (ص ١٠٦ وما بعدها) .

عن الوظائف القضائية، وليس للقضاة أن يتعرَّضُوا لأعمال الإدارة، أو يستدعوا رجالها أمامهم بسبب وظائفهم . وتوالت بعد ذلك مراحل نشأة وتطور القضاء الإداري الفرنسي؛ **نظام الإدارة القاضية**، أَو **المدير القاضي**، أو **الوزير القاضي**، ثم **فترة القضاء المحجوز**؛ ثم مرحلة **القضاء المُفَوَّض**، ثم مرحلة تنظيم مجلس الدولة وزيادة صلاحياته وسلطته، وما تبعها من إنشاء محاكم الاستئناف والمحاكم الإدارية وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها، مما ليس المجال مجال بسطه وتفصيله [١].

وغنيٌ عن القول أنَّ هذا التنظيم الفرنسيَّ كلَّه جاء بعد استقرار المذاهب الفقهية الإسلامية وتنظيمها، وبعد الاتصال ببلاد الإسلام وحضارته وعلومه؛ سواءً في الأندلس والمغرب عن طريق الاتصال المباشر والجوار، أو عن طريق الحملات الصليبية والغزو والاستعمار لبلاد الإسلام؛ مما يعني بلا شكٍّ ولا ريب أنَّ الفرنسيين قد استفادوا من تنظيمات الإسلام وفقهه الذي سبق قوانينهم وتنظيماتهم بأكثر من ألف سنة، وتأثروا بها فيما أحدثوه من قوانين وتشريعات .

- **شواهد تأثر القانون الفرنسي بالفقه المالیك وأمثلته:**

والشواهد والأمثلة على تأثر القانون المدني الفرنسي بالفقه المالكي وأخذه عنه كثيرة جدًّا لا يستطيع المرءُ إحصاءها فضلاً عن ذكرها والكلام عليها، وقد تكاثرت البحوث والمؤلفات الشرعية والفقهية والقانونية المقارنة بين الفقه المالكي والقانون الفرنسي، وبيان أوجه التأثر والتطابق شبه التام بينهما، ولعل من أبرزها وأهمها – كما ذكرت سابقاً – كتاب **(المقارنات التشريعية، تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك)** للشيخ **مخلوف بن محمد البَدَوِيّ المِنْيَاوِيّ الأَزْهَرِيّ** (١٢٩٥هـ)، القاضي في عهد الخِدَيْوِي إسماعيل (١٣١٢هـ). وكتابا **(مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان؛ والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصيَّة) لمحمد قَدْرِي بَاشَا** (١٣٠٦هـ) وزير الحَقَّانِيَّة (العدل) في مصر في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي. وكتاب **(المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي؛ مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك)** للشيخ **سيّد عبد الله بن علي حسين التِّيْدِيّ الأَزْهَرِيّ** .

وقد ثبت بالمقارنة والأمثلة أنَّ ما يزيد على التسعين بالمئة من القانون المدني الفرنسي مأخوذ من فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – إمَّا نصَّاً أو بمعناه، ولا عجب في ذلك؛ إذ علمنا سابقاً أنَّ فرنسا بتوجيه من إمبراطورها نَابِلْيُوْن ترجمت فقه مالكٍ قبل وضع قانونها، ولا غرض لذلك إلاَّ الاعتماد عليه والأخذ عنه[٢]. **ومن أهمِّ الأمثلة التي توضح ذلك:**

١- جاء في البند الثاني من Code civil Art.2 page 3:

La loi ne dispose que pour L avenir ،elle n a poit d effet retroactive.

---

(١) ينظر تفصيلات ذلك كاملة في كتابي: القضاء الإداري الإسلامي (ص ٢٥٠-٢٧٠) .
(٢) ينظر: مقدمة تحقيق المقارنات التشريعية (١/٢٨-٣١)؛ أثر الفقه الإسلامي على القوانين الغربية (ص ٣).

ومعناها: (لا يطبق القانون إلا على المستقبل، وليس له أي أثر رجعي)؛ وهذا المعنى من الأمور المقررة في التشريع الإسلامي عامَّةً وفي المذهب المالكي خاصَّةً؛ فإن الأحكام إذا شرعت فإنَّها تطبَّق على المستقبل، وليس لها أثر رجعي إلا فيما له أثر مستمر فيما كان مباحا ثم نهى عنه، فلا يجوز الاستمرار على السابق فيما استمر باقياً، أما إذا انتهى وقته فلا يؤاخذ بالماضي أبدا. ولذلك لم يطلب من المسلمين قضاء ما مضى قبل أن تفرض الصلاة، وكذلك الصيام وبقية الواجبات. أما المنهيات فلا بد من التخلص منها، فمثلا من كان تحته أكثر من أربع نسوة حين ورود منع أكثر من ذلك فلا بد للمسلم أن يطلق الباقي. وكذلك إن كان تحته ما حرم من النساء مما لم يكن ممنوعا قبل ذلك، كالجمع بين الأختين فلا بد من فراق إحداهن [١]. جاء في مختصر خليل: (ولم يتعد لمماثل. قال شارحه: وإذا حكم الحاكم في جزئية لم يتعد حكمه لمماثل لها) [٢].

٢- وفي سبب العقد جاء في البند ١١٣١ ص ٦١٥ .

L’obligation sans cause،illicite ou sur une fausse cause ، ou sur une cause
ne peut avoir aucun effet.

وفي البند ١١٣٢ ص ٦١٦:

La convention n’est pas moins valable ،quoique la cause n’en soit pas
exprimee.

وفي البند ١١٣٣ ص ٦١٦ -٦١٧:

La cause est illicite،quand elle est prohibee par la loi ، quand elle est
contraire aux bonnes moeus ou a l ordre public.

وترجمتها: (الالتزام بدون سبب أو بسبب فاسد أو بسبب غير مشروع فهو باطل لا يترتب عليه أثره.ومع ذلك يكون العقد صحيحا، ولو لم يذكر السبب. يكون السبب محظورا عندما يكون ممنوعا بنص القانون أو مناقضا للأخلاق الحميدة، أو مناقضا للنظام العام).

ويقابل هذا المعنى عند المالكية: (إلا إن أجبر العاقد عليه (أي البيع) وكذا على سببه جبراً حراماً، وهو ما ليس بحق فيصح ولا يلزم، ورد عليه ما جبر على بيعه أو على سببه)[٣].

ومعروف في الشريعة الإسلامية أن العقود لا تتوقف صحتها على ذكر أسبابها. ومعروف أيضا أن السبب عندما يكون حراما يبطل العقد؛ لأنَّ ما بني على باطل فهو باطل .

٣- وجاء في البند ١٥٨٣:

---

(١) ينظر في الأمثلة (١-٣): علاقة القانون المدني الفرنسي بالفقه المالكي، د. حمزة أبو فارس (نادي القضاة الموريتانيين على الشبكة المعلوماتية) .
(٢) الشرح الكبير للدردير (١٥٧/٤) .
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣/٦) .

Si le consentement mutuel obtient le prix et l'expert, même si la marchandise ،et le prix n'ont pas été reçus

La vente a été conclue entre les parties contractantes, et la propriété de la vente a été prouvée à son acheteur

وترجمتها: (إذا حصل التراضي على الثمن والمثمن، ولو لم يحصل قبض السلعة والثمن، تم البيع بين المتعاقدين، وثبت ملك المبيع لمشتريه) . وقد جاء هذا المعنى في مختصر خليل في قوله: (ينعقد البيع بما يدل على الرضا، وإن بمعاطاة وببعني فيقول بعت، وبايتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما) [١].

٤- فى العقد مثلا نجد توافقاً كبيراً بين ما جاء فى القانون الفرنسى والفقه المالكيّ من جهة: الانعقاد، واللزوم، والإيجاب والقبول من المتعاقدين، وشرط صحة العقد بصفة عامة، وعيوب العقد، وحرية المتعاقدين، وغير ذلك من المسائل المهمة التي تضبط أحكام العقود وتنظمها [٢].

٥- ونجد هذا الاتفاق بين القانون الفرنسي والفقه المالكي أيضا فى الحجر وأسبابه ونتائجه وعدم أهلية المحجور عليه وانتهاء هذا الحجر وأسبابه .

٦-وكذلك الأمر فى الملكية ودليلها، وتثبيتها، وحكم وضع اليد، وشروطه ونتائجه، وكونه على المنقول يعادل حُجَّة الملكية، وجواز نزع الملكية للمنفعة العامة، وأحكام الملكية المشتركة، وطرق نقل الملكية فى المنقول والعقار، وسقوط الحق بمضى المدة (بالتقادم) .

٧- ويتَّفقان أيضا فى كثيرٍ من أحكام ومسائل عقد الإيجار؛ والمهر، والطلاق، والحضانة، والهبة، والوصايا والميراث، والشركات بأنواعها، والرهن والامتياز، والضمان، وغير ذلك ممَّا وضَّحه بالتفصيل والمقارنة والنماذج **الشيخ الأزهري سيّد عبد الله بن علي حسين التِّيْدِيُّ**، في كتابه **(المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي؛ مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك)** [٣]. وكذلك الشيخ **مخلوف بن محمد البَدَوِيُّ المِنْيَاوِيُّ الأَزْهَرِيُّ** (١٢٩٥هـ) في كتابه **(المقارنات التشريعية، تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك)** [٤]، مما أرى أن إعادته وسرده تكرار لا داعي له، يضيق به المقام، دون إضافة جديدة، ويمكن مراجعته والاطلاع عليه .

المطلب الرابع

(١) مختصر خليل (ص ١٦٨) .

(٢) وقد بيَّن ذلك بالتفصيل والمواطن الباحث بن خدة حمزة في رسالته القيِّمة للدكتوراه في القانون الخاص بعنوان: أثر الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي؛ العقد نموذجاً، فيمكن مراجعته في هذا .

(٣) في أربعة أجزاء كبار، وقد حقَّقه عدد من العلماء بمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، وصدر عن دار السلام بالقاهرة، عام ١٤٢١هـ الطبعة الأولى .

(٤) في مجلدين، صدرت طبعته الأولى عن دار السلام بالقاهرة محققة على يد مجموعة من الأساتذة عام ٢٠٠٠م .

تأثر التشريعات المعاصرة بالقانون الفرنسي

- **تأثر القوانين المعاصرة بالقانون الفرنسي:**

إذا عرفنا أنَّ القانون الفرنسي قد تأثر بالفقه المالكي تأثراً بالغاً، وأخذ عنه كثيراً من مسائله وأحكامه، واعتمد عليه اعتماداً لا ينازع فيه أحد، فإنَّ ما لا ريب فيه ولا شكَّ أنَّ القانون الفرنسي يعدُّ من أعرق القوانين المعاصرة وأقدمها، وأوسعها انتشاراً وتأثيرا في الدول كافَّة؛ عربيةً كانت أم غيرها؛ إذ تعود بدايته – كما ذكرنا سابقاً – إلى سنة (١٨٠٤م) .

إذ عهد إمبراطور فرنسا نَابِلْيُوْن – بعد عودته من مصر، وترجمة كتب الفقه المالكي – إلى أربعة من رجال القانون بمهمة تقنين القوانين وضبطها، فصدرت القوانين الفرنسية على التوالي: ما بين سنتي (١٨٠٤) و (١٨١٠م)؛ القانون المدني؛ ثم قانون المرافعات؛ ثم القانون التجاري، ثم القانون البحري، ثم قانون تحقيق الجنايات، ثم قانون الجنايات . فعرفت بهذا أوروبا كلُّها أول تقنين معاصر، صيغ صياغةً جيِّدةً منظَّمةً، ومستوعبة وشاملة، سلساً مرتباً، فتأثَّرت بالقوانين الفرنسية، وسارت على منوالها، وتخلَّت عن منهجها السابق في السير على القوانين الرومانية .

نحن ندرك تماماً أن القوانين البشرية عرفت منذ القدم؛ كما في القانون المصري الذي يرجع تاريخه إلى (٣٠٠٠) سنة قبل الميلاد، وقوانين حَمُوْرَابِي الملك البابليّ السادس الذي حكم بابل من سنة (١٧٩٢) إلى سنة (١٧٥٠ قبل الميلاد)؛ وهي مجموعة من القوانين المتعلقة بالمعاملات والبيوع والعقوبات في حوالي (٢٨٢) مادة. ثم التعاليم اليونانية، وما تلاها من قوانين الرومان التي تأثرت بها تأثراً واضحاً، وما تلا ذلك من تقنينات مختلفة هنا وهناك في الهند والصين والألمان وغيرها، إلاَّ أنَّ هذه القوانين تبقى قوانين غير محرَّرة، وغير مرتبة، تقوم على نظرات ومصالح خاصة لواضعيها، وأغلبها في عداد المفقود، أو غير الموثوق [١].

أمَّا في العصر الحديث؛ فقد كان للقانون الفرنسي أثر واضح في التنظيم والتقنين العالميّ؛ فتأثر به أوربَّا كلَّها تقريباً، وأصدرت قوانينها على منواله، وقلدته في كثير من جوانبه .

- **تأثير القوانين المعاصرة على الدول الإسلامية والعربية:**

ومع الأسف تأثرت الدول العربية والإسلامية بهذه القوانين وفتنت بها، وسارعت إلى تقليدها والأخذ بها، **وكان في مقدِّمة الأسباب التي جعلت بلاد الإسلام** تفعل كما فعلت فرنسا وغيرها من دول الغرب: ضعف الدولة العثمانية التي كانت تسيطر على أكثر العالم الإسلاميّ، وسعيها للإصلاح والتنظيم الذي تقتضيه ظروفُها الصعبة، في الوقت الذي لم يكن لديها تنظيمٌ وتدابيرُ تضبطُ الصلاحيات المخوَّلة للسلطان، فوقعت في مخالفة الشريعة الإسلاميَّة باسم الإصلاح والتنظيم، وسارعت إلى إدخال القوانين الوضعيَّة، واستيراد التقسيمات الغربية للولايات، وتحديد مسئوليات الولاة والقضاة، وتحت ضغط الدول الغربية أصدرت الحكومة العثمانيَّة سنة

(١) ينظر: دليل خارطة بغداد المفصل (ص ٣٨)؛ الموسوعة العربية العالمية؛ تاريخ القانون من الموسوعة العالمية (ويكيبيديا) .

(١٢٥٥هـ) مرسوماً بتنظيم (منشور كلخانة أو خط كلخانة)؛ الذي انطلق من رعاية مصالح الرعايا النصارى، وتحسين أحوالهم، بإعطائهم أوضاعاً كأوضاع المسلمين [١].

إلاَّ أنَّ هذا الخطَّ والمشروع لقي رفضاً شديداً من المسلمين، الذين رأوا أنَّه يساويهم بالنصارى واليهود، ويُضِرُّ بمصالحهم الاقتصادية، ويحُدُّ من حُرِّياتهم التي ضمنها لهم الإسلام، ويخرج عن حدود الإصلاح والتدبير والتنظيمات المشروعة [٢].

فمارست الدول الغربية ضغوطاً شديدةً على الحكومة العثمانيَّة لإصدار خطٍّ جديدٍ يضعُ برنامجاً واضحاً للإصلاح أكثر اتِّساعاً من الخطِّ السابق، ويضيف أموراً تنظيميَّة إداريَّةً جديدةً، فأصدرت الحكومة العثمانيَّة سنة (١٢٧٣هـ) مرسوم (الخط الهَمَايُوْنِيّ)؛ الذي أقصى الشريعة، وأنشئت بموجبه المحاكم المختلطة، وبدأ التوسع في تطبيق القوانين الغربية والأوروبيَّة في الدولة [٣].

ثم صدرت بعده مجموعة من القوانين الوضعية؛ بدأت بالقانون التجاري، ثم الجنائي في سنة (١٢٧٥هـ)، ثم قانون التجارة البحرية سنة (١٢٨٠هـ)، وكانت كلها مأخوذة عن القانون الفرنسيّ، فانتقلت دولة الإسلام إلى التنظيم الأوروبيّ القائم على الحُرِيَّة المُنْفَلِتَةِ، وإقصاء الشريعة، وسيادة القانون الوضعي، ثمَّ أعلن الدستور القائم على القانون الوضعي في البلاد سنة (١٢٩٤هـ)[٤].

وكان لمصر نصيب الأسد في دخول القوانين الغربية الوضعية بلاد المسلمين؛ في عهد محمد علي باشا (١٢٦٥هـ)، الذي اتِّجه للإصلاح المزعوم لبلاد المسلمين على نمط النُّظم الغربية، وأدخل القوانين الفرنسيَّة، فبدأت تزاحم الشريعة الإسلاميَّة بتَسْوِيْغٍ من قبل بعض دعاة التغريب المحسوبين على الفقهاء والشريعة؛ من أمثال رِفَاعَة رَافِع الطَّهْطَاوِي (١٢٩٠هـ)؛ الذي دعا إلى تنقيح الأقضية والأحكام الشرعيَّة لتوافق العصر، واقترح وضع مدوَّنة قانونيَّة مُلَفَّقة من مختلف المذاهب، ثم زعم أنَّ التشريعات الغربية تحقِّق نتائج تشريعات الدين نفسها، وترجم (مدوَّنة نَابِلْيُونَ) القانونية سنة (١٨٧٥م)، فمُرِّرت القوانين الوضعية، وطُبِّقت على بلاد مصر بحجَّة أنَّها؛ إمَّا توافق نصَّاً من أحد المذاهب الفقهيَّة؛ أو لا تتعارض معها؛ أو أنَّها تُعَدُّ من المصالح المرسلة[٥].

وعن طريق الدولة العثمانية ومصر دخلت القوانين الوضعية بلاد الإسلام لأوَّل مرَّة، وطُبِّقت فيها، وتهافت المُعْجَبُون بالغرب، المُقَلِّدين له على أخذها بدون زمامٍ ولا خِطَامٍ، بل تُرجِمَت وطُبِّقت كما هي [٦].

---

(١) ينظر: الإسلام والحضارة الغربية (ص ١٤-١٨)؛ الدولة العثمانية والغزو والفكري (ص ١٦٢-١٧٥، ٣١٦، ٣٣٨، ٣٦٠).
(٢) ينظر: الإسلام والحضارة الغربية (ص ٣٧)؛ تاريخ الدولة العلية (ص ٤١٨)؛ أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك (ص ١٤١-١٤٤) .
(٣) ينظر: الدولة العثمانية والغزو والفكري (ص ٣٦٠) .
(٤) ينظر: الاتجاهات التشريعية في البلاد العربية (ص ٢١-٢٣)؛ الأوضاع التشريعية في البلاد العربية (ص ١٧٤-١٨١)؛ الدولة العثمانية والغزو والفكري (ص ٣٦٤، ٣٧٠) .
(٥) ينظر: الإسلام والحضارة الغربية (ص ٢٧-٣٢)؛ دخول القوانين الوضعية في مصر (١/٣٥-٤٣، ٦٣-٧٨، ١١٢-١١٣)؛ التشريع الوضعي (ص ٥٤-٥٥) .
(٦) ينظر: حكم الجاهلية، الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين (ص ١٠٦) .

ثم توالت بعد ذلك على بلاد الإسلام النَّكَبَاتُ؛ فخضع أكثرُها للاستعمار الفرنسيّ والبريطانيّ، الذي اجتاح بلاد العالم الإسلاميّ في مطلع القرن التاسع عشر الميلاديّ، وما خلَّفه من آثارٍ خطيرة على بلاد الإسلام، في مقدِّمتها تطبيق القوانين الوضعية، والعمل بها؛ فضلا" عن ضعف المسلمين الداخليّ، وما يعانونه من العدوِّ الداخليّ نفاقاً وعَلْمَنَةً في نشر فكر الغرب ومناهجه في بلاد الإسلام، فكان للاستعمار والتقليد والضعف الذي منيت به بلاد العرب والمسلمين في العصور المتأخرة، والإعجاب بالحضارة الغربية دور بارز في الأخذ بالقوانين الوضعية الأوربيَّة

وكان الأولى بدول الإسلام والعرب أن تعتزَّ بدينها ونظامها القائم على الكتاب والسنة، وأن ترجع إليه في قوانينها ونظمها التي تحكم شئونها وشئون رعيتها، لا أن تأخذ من الدول الغربية التي عرفنا فيما سبق أنَّها هي التي تأثرت بالفقه الإسلامي المالكي أولاً، وأخذت عنه ما يحلو لها، وعدَّلت وغيَّرت فيما لا يناسبها، فتكون تبعاً لها وعالة عليها .

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه وتيسيره إتمام هذا البحث الذي يتناول مسألة مهمة من المسائل التي تمس إليها الحاجة؛ وهي أثر الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي، وقد ظهرت لي جملة من النتائج والتوصيات التي أدونها فيما يأتي:

أمَّا النتائج: فأهم ما توصَّلت إليه هذه الدراسة:

١-أنَّ الفقه المالكي فقه إسلاميٌّ أصيل؛ قام على مراعاة الأدلة الشرعية المهمة، وفي مقدمتها: المصالح المرسلة، والعرف وما يجري عليه العمل، وهاتان القاعدتان من القواعد المهمة التي تراعيها الأنظمة والقوانين الحديثة وتسير على منوالها في الظاهر .

٢-أنَّ الفقه المالكي سبق القانون الفرنسي في التنظيم والتقعيد والتأصيل بمئات السنين .

٣-أنَّ القانون الفرنسي تأثر تأثراً بالغاً في مدوناته وقوانينه بالفقه المالكي، واعتمد اعتماداً كبيراً على فقه الإمام مالك – رحمه الله – واختياراته .

٤-أن القوانين المعاصرة تأثرت بالقانون الفرنسي وأخذت عنه وقلدته .

وأمَّا التوصيات: فأهمُّها في هذا المقام ما يلي:

١-ضرورة العناية بقواعد الفقه الإسلامي عموماً، والفقه المالكي خصوصاً، والاستفادة منها في صياغة النظم والقوانين التي تنظم شئون الدول والرعية .

٢-ضرورة العودة إلى الفقه الإسلامي الأصيل والاستفادة من أحكامه وأصوله فيما يجد للناس من أمور ومسائل تستوجب التنظيم والتقنين .

٣-ضرورة إبراز عظمة الشريعة الإسلامي عموماً والفقه المالكي خصوصاً وفضله على دول أوربَّا في العلم والحضارة والتنظيم والتقعيد .

والله تعالى أعلم، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

الباحث .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١. الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية، لشفيق شحاته، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية .

٢. أثر الفقه الإسلامي على القوانين الغربية، للمحامي خليل غضن، محاضرة ألقيت بمركز أبي بكر الصديق عام ٢٠٠٧م.

٣. أثر الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي، العقد نموذجا، لابن خدة حمزة، منشورات جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٦-٢٠١٧م .

٤. أثر فقه الإمام مالك في القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون)، لعبد السلام أحمد فيغو، ضمن بحوث ندوة الفقه المالكي في سياقاته المعاصرة، الرباط، ٢٠١٢م .

٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، تحقيق: خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض.

٧. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ضبط: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ .

٨. الإسلام والحضارة العربية، لمحمد كرد علي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٦م.

٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، المطبعة الميمنية بمصر، ط ١٣١٣هـ .

١٠. الأشباه والنظائر، لزين الدين إبراهيم بن نُجيم الحنفي، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ .

١١. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ .

١٢. الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، لحاتم باي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ط ١، ١٤٣٢هـ.

١٣. أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حارث الخُشَنِي، تحقيق: محمد المجذوب، ود.محمد أبو الأجفان، د. عثمام بطيخ، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥م .

١٤. أصول القانون، للدكتور عبد المنعم فرج الصدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م.

١٥. أصول فقه الإمام مالك، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مطبوعات جامعة الإمام بالرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٦. أصول مذهب الإمام أحمد، للدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٠هـ .

١٧. الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ .

١٩. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيِّم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت .

٢٠. أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، لخير الدين التونسي، الدار التونسية، تونس، ط٢، ١٩٨٦م .

٢١. الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، لعبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١٩هـ .

٢٢. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ليوسف بن عبد البر الأندلسي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ .

٢٣. الأوضاع التشريعية في الدول العربية، ماضيها وحاضرها، لصبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥م.

٢٤. البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٥. البيان المُغْرِبِ في أخبار الأندلس والمغرب، لأبي عبد الله محمد المَرَّاكُشِيّ ابن عِذَاري، الجزآن الأول والثاني تحقيق: كولان وليفي بروفنسال، باريس، ١٩٤٨م . الجزء الثالث تحقيق: ليفي بروفنسال، باريس ١٩٢٩م. الجزء الرابع تحقيق: الدكتور إحسان عباس، بيروت، ١٩٦٧م .

٢٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ .

٢٧. التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، للدكتور عبد الرحمن علي الحجي، دار القلم، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ .

٢٨. تاريخ الثورة الفرنسية، ألبير سُوبُول، ترجمه جُوْرج كوسى، دار منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط٤، ١٩٨٩م .

٢٩. تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد بك المحامي، تحقيق: الدكتور إحسان حقِّي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ .

٣٠. تاريخ العرب، للدكتور فيليب حتى، وأدورد جرجي، جبرائيل جبور، ١٩٥٠م .

٣١. تاريخ القضاء في الإسلام، لمحمود بن محمد عرنوس، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، القاهرة .

٣٢. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت .

٣٣. تاريخ عبد الرحمن بن خلدون، المسمَّى: العبر وديوان المبتدأ والخبر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٥٩م .

٣٤. تاريخ قضاة الأندلس، أو المرقبة العليا فيمن يستحقُّ القضاء والفتيا، لأبي الحسن بن عبد الله النباهي المالقي، ضبط: الدكتورة مريم قاسم الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ .

٣٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي البقاء إبراهيم بن فرحون المالكي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٦. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط٢، ١٣٣٤هـ .

٣٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، طبعة لبنان تحقيق: الدكتور أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة. وطبعة المغرب تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، والدكتور محمد بن شريفة، وسعيد إعراب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٨. تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبوع مع المدونة في أولها، دار الفكر .

٣٩. التشريع الوضعي، دراسة عقدية، للدكتور محمد بن حجر القرني، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ط١، ١٤٣٦هـ.

٤٠. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

٤١. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ.

٤٢. التقرير والتحبير على التحرير، لمحمد بن محمد بن الحسن ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٣. تقعيد الفقه المالكي وتقنينه، بحوث الملتقى الدولي التاسع للفقه المالكي، وزارة الشئون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى، دار الثقافة، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م .

٤٤. تلخيص المستدرك، لشمس الدين الذهبي، مطبوع بهامش المستدرك .

٤٥. تنقيح الفصول مع شرحه، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر بالقاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ .

٤٦. تهذيب الكمال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المَزِّي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٣هـ .

٤٧. الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت .

٤٨. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، ليوسف بن عبد البر القرطبي، تعليق: محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ .

٤٩. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة .

٥٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، مطبعة التقدُّم العلمية بمصر، ١٣٣١هـ، توزيع: دار الفكر، بيروت.

٥١. حكم الجاهلية (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين)، مجموعة مقالات للشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ .

٥٢. دخول القوانين الوضعية في مصر، لإبراهيم السنيدي، رسالة ماجستير بجامعة الإمام على الآلة الكاتبة، ١٤٠٦هـ .

٥٣. دراسات في تاريخ الأندلس وحضارتها، لأحمد بدر، أطلس للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٣م .

٥٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ .

٥٥. دليل خارطة بغداد المفصل (في خطط بغداد قديماً وحديثاً)، الدكتور مصطفى جواد، والدكتور أحمد سوسة، المجمع العلمي العراقي، ط١، ١٣٧٨هـ .

٥٦. الدولة العثمانية والغزو الفكري، للدكتور خلف بن دبلان، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤١٧هـ .

٥٧. الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة .

٥٨. ديوان المظالم، للدكتور حمدي عبد المنعم، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥٩. الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، للدكتور سعيد عبد المنعم الحكيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧م .

٦٠. روضة الناظر وجُنَّة المُنَاظِرِ، لموفق الدين ابن قُدَامَة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

٦١. رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ .

٦٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام ابن قيَّم الجوزيَّة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٠٧هـ.

٦٣. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد) .

٦٤. السنن الصغرى (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ضبط: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ .

٦٥. السياسة الشرعية، للدكتور إبراهيم عبد الرحيم، دار النصر للتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ .

٦٦. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٧. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد العرقسوس وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤١٤هـ .

٦٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ .

٦٩. شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ .

٧٠. الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (مطبوع مع حاشية الدسوقي) .

٧١. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، و الدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ .

٧٢. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ بن محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي .

٧٣. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الخير، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٧٤. شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز اللبناني، المطبعة الأدبية، ١٩٢٣م .

٧٥. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ (مجلد واحد).

٧٦. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢ الجديدة، ١٤٢١هـ .

٧٧. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ (مجلد واحد) .

٧٨. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن عليٍّ الشيرازي الشافعي، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت .

٧٩. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الزهري، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ .

٨٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيِّم الجوزية، تحقيق: بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ .

٨١. طِلْبَة الطَلَبَة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٢. ظهر الإسلام، لأحمد أمين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٦م .

٨٣. العرف وأثره في الشريعة والقانون، للدكتور أحمد بن علي سير المباركي، ط١، ١٤١٢هـ .

٨٤. العرف والعادة في رأي الفقهاء، للدكتور أحمد فهمي أبي سنة، ط٢، ١٤١٢هـ .

٨٥. العرف والعمل على المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، لعمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٩٨٢م .

٨٦. العرف والعمل على المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، لعمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٩٨٢م .

٨٧. علاقة القانون المدني الفرنسي بالفقه المالكي، د. حمزة أبو فارس (نادي القضاة الموريتانيين على الشبكة المعلوماتية) .

٨٨. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، لعبد الوهاب خلاف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٦هـ .

٨٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٩٠. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، تحقيق: عبد الرزَّاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٩١. الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت .

٩٢. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجَوِي الثعالبي الفاسي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٩٣. القانون الدستوري والأنظمة السياسية، للدكتور عبد الحميد متولي، الإسكندرية، ١٩٦٤م .

٩٤. قرطبة في العصر الإسلامي، للدكتور أحمد فكري، مطابع جريدة السفير، الإسكندرية .

٩٥. القضاء الإداري، الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، للأستاذ الدكتور سليمان بن محمد الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٧.

٩٦. القضاء الإداري، للدكتور ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م .

٩٧. القضاء الإداري الإسلامي، قضاء المظالم في الإسلام، دراسة تطبيقية على النظام السعودي، الأستاذ الدكتور ناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة، ط١، ١٤٣٨هـ .

٩٨. القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، للدكتور محمود محمد حافظ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م .

٩٩. القواعد، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المَقَّرِي، تحقيق: الدكتور أحمد بن حميد، نشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة .

١٠٠. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، للعز بن عبد السلام، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، والدكتور عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ .

١٠١. كتاب الثقات للحافظ أبي حاتم محمد بن حبَّان بن أحمد التميمي البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٨هـ.

١٠٢. كشف المغطَّى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر، ١٩٧٦م .

١٠٣. لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ .

١٠٤. مالك؛ حياته وعصره وآراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ط١، ١٣٦٥هـ .

١٠٥. مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، للأستاذ الدكتور سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٨، ١٩٦٦م .

١٠٦. مجلة الأحكام العدلية، مع شرحها درر الحكام، لعلي حيدر، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد .

١٠٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهثيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٠٨. مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة، ط١، ١٤١٦هـ .

١٠٩. محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، لمحمد أبي زهرة، مطبعة المدني، القاهرة، بدون معلومات نشر .

١١٠. مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، ط١، ١٤٢٦هـ .

١١١. المدخل الفقهيّ العام، للدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، دمشق، ط١٠، ١٣٨٧هـ.

١١٢. المدخل إلى السياسة الشرعيَّة، للأستاذ الدكتور عبد العال أحمد عطوة، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط١، ١٤١٤هـ . وترجمته في طبعة الأستاذ الدكتور محمد عمارة، الأزهر، ١٤٣٤هـ.

١١٣. المدخل إلى القانون، القاعدة القانونيَّة، للدكتور محمد حسين منصور، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، لبنان، ط ١، ٢٠١٠م .

١١٤. المدخل إلى القانون، للدكتور حسن كيره، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٥، ١٩٩٣م.

١١٥. المدخل في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ط ١٠، ١٤٠٥هـ .

١١٦. المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية، للأستاذ الدكتور ناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة، ط١، ١٤٣٦هـ .

١١٧. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة، ط٢، ١٤٣٥هـ .

١١٨. المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، للدكتور توفيق حسن فرج، طبعة الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠م .

١١٩. المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين، لأحمد تيمور باشا، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ .

١٢٠. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (مذكرة الشنقيطي)، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٢٦هـ .

١٢١. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (مذكرة الشنقيطي)، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٢٦هـ .

١٢٢. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ضبط: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

١٢٣. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمزة زهير حافظ، شركة المدينة للطباعة، المدينة المنورة.

١٢٤. مصادر التشريع فيما لا نصَّ فيه، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط٣، ١٣٩٢هـ .

١٢٥. المصالح المرسلة، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ .

١٢٦. المصلحة العامة من منظور إسلامي، للدكتور فوزي خليل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بالتعاون مع دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٦م .

١٢٧. معالم أصول الفقه عند أهل السنَّة والجماعة، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٦هـ.

١٢٨. معالم تاريخ المغرب والأندلس، للدكتور حسين مؤنس، دار الرشاد، القاهرة، ط٥، ١٤٢١هـ .

١٢٩. المعجم الوسيط، إخراج: الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور عبدالحليم المنتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله، دار الفكر، بيروت .

١٣٠. المعيار المعرب، الونشريسي، أخرجه: محمد الحجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي .

١٣١. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيِّم الجوزية، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، دار العهد الجديد .

١٣٢. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداوودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٣٣. المفصل في القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ .

١٣٤. مفكرو الإسلام، دي فو، باريس، ١٩٢٣م (بواسطة د . حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم).

١٣٥. المقارنات التشريعية، تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك، لمخلوف بن محمد البدري المنياوي الأزهري، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م .

١٣٦. المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي، ومذهب الإمام مالك بن أنس، لسيد عبد الله علي حسين، تحقيق ودراسة: الأستاذ الدكتور محمد سراج، والأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، وأحمد جابر بدران، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ .

١٣٧. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ .

١٣٨. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م .

١٣٩. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت .

١٤٠.مقدمة ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، بعناية أبي عبد الله السعيد المندوه، المكتبة التجارية، مكة، ط١، ١٤١٤هـ.

١٤١.مناقب الإمام الشافعي، للحافظ الحسين بن أحمد البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، ودار النصر للطباعة، القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ .

١٤٢.المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ .

١٤٣.الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، مكتبة الرياض الحديثة .

١٤٤.مواهب الجليل، لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٤٥.مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، لأبي الشتاء بن الحسن الغازي الصنهاجي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، عام ٢٠٠٨م .

١٤٦.الموسوعة العربية العالمية؛ تاريخ القانون من الموسوعة العالمية (ويكيبيديا) .

١٤٧.موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤٨.موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤٩.الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط٢.

١٥٠.نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لمحمد أمين ابن عابدين، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، دار عالم الكتب، بيروت .

١٥١.النظريات الفقهية، للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ط١، ١٤١٤هـ .

١٥٢.نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، ١٤١٤هـ .

١٥٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ .

١٥٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خِلِّكَان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ .

تم بحمد الله وحسن توفيقه،،،

List of sources and references

1. The Holy Quran.

2. Legislative trends in the laws of Arab countries, by Shafiq Shehata, League of Arab States, Institute of Arab International Studies.

3. The Impact of Islamic Jurisprudence on Western Laws, by attorney Khalil Ghosn, a lecture given at the Abu Bakr Al-Siddiq Center in 2007.

4. The Impact of Maliki Jurisprudence on the French Civil Law, Contract as a Model, by Ibn Khedda Hamza, Abu Bakr Belkaid University Publications, Tlemcen, 2016-2017.

5. The Impact of Imam Malik's Jurisprudence on the French Civil Law (Napoleon's Law), by Abd al-Salam Ahmed Figo, within the research of the Maliki Jurisprudence Symposium in its Contemporary Contexts, Rabat, 2012.

6. Royal Rulings and Religious States, by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Mawardi Al-Shafi'i, investigation: Khaled Al-Saba' Al-Alami, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.

7. The Royal Rulings and Religious States, by Judge Abi Yala Muhammad bin Al-Hussein Al-Fara Al-Hanbali, investigation: Muhammad Hamid Al-Fiqi, Dar Al-Watan, Riyadh.

8. The provisions of the Qur'an, by Abu Bakr Muhammad bin Abdullah Ibn al-Arabi, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1408 AH.

9. Islam and Arab Civilization, by Muhammad Kurd Ali, Egyptian Book House, Cairo, 1936 AD.

10. Asna Al-Matalib in Sharh Rawd Al-Talib, by Abu Yahya Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari Al-Shafi'i, Al-Maymaniyah Press in Egypt, 1313 AH.

11. Al-Shabah and Al-Nazaer, by Zain Al-Din Ibrahim bin Nujaim Al-Hanafi, investigated by: Abdul Aziz Muhammad Al-Wakeel, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1413 AH.

12. Similarities and Analogies in the Rules and Branches of Shafi'i Jurisprudence, by Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti, investigation: Khaled Abd al-Fattah Shebl, Cultural Books Foundation, Beirut, 1, 1415 AH.

13. The Ijtihad principles upon which the Maliki school is based, by Hatem Bay, Journal of Islamic Awareness, Kuwait, Edition 1, 1432 AH.

14. The Origins of Fatwas in Jurisprudence on the Doctrine of Imam Malik, by Muhammad ibn Harith al-Khushni, investigated by: Muhammad al-Majzoub, and Dr. Muhammad Abu al-Ajfan, d. Osham Batikh, Arab Book House, 1985 AD.

15. The Origins of the Law, by Dr. Abdel Moneim Farag Al-Sada, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 1994 AD.

16. The Origins of Imam Malik's Jurisprudence, by Dr. Abd al-Rahman bin Abdullah al-Shaalan, Imam University Publications in Riyadh, 1, 1424 AH

17. The Origins of the Doctrine of Imam Ahmad, by Dr. Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, 3rd edition, 1410 AH.

18. Al-I'tisam, by Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Shatibi, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1402 AH.

19. Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, by Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya, investigation: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn al-Jawzi, Dammam, 1, 1423 AH.

20. Ighaath Al-Lahfan from the traps of Satan, by Ibn Qayyim Al-Jawziyah, investigated by: Muhammad Hamid Al-Faki, Dar Al-Maarifa, Beirut.

21. The Path to Knowing the Conditions of Kingdoms, by Khair Al-Din Al-Tunisi, Al-Dar Al-Tunisia, Tunis, 2nd Edition, 1986 AD.

22. Imam Malik bin Anas, the imam of Dar Al-Hijrah, by Abdul Ghani Al-Daqer, Dar Al-Qalam, Damascus, 3rd edition, 1419 AH.

23. Selection in the Virtues of the Three Imams and Jurists, by Youssef bin Abdul-Barr Al-Andalusi, investigated by: Abdul-Fattah Abu Ghuddah, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, 1, 1417 AH.

24. Legislative Conditions in the Arab Countries, Their Past and Present, by Subhi Mahmassani, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, 1965 AD.

25. The Beginning and the End, by Imad Al-Din Abi Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Dimashqi, investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki, in cooperation with the Center for Arab and Islamic Research and Studies in Dar Hajar, Cairo, 1, 1418 AH.

26. The Moroccan Statement in the News of Andalusia and the Maghreb, by Abu Abdullah Muhammad Al-Marakshi Ibn Adhari, Volumes One and Two, investigated by: Colan and Levi Provencal, Paris, 1948. Part Three, Investigated by Levi Provencal, Paris, 1929. Part IV Investigation: Dr. Ihsan Abbas, Beirut, 1967 AD.

27. The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Famous People, by the Historian of Islam, Al-Hafiz Shams Al-Din Muhammad Bin Ahmed Bin Othman Al-Dhahabi, investigated by: Dr. Omar Abdel Salam Tadmuri, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1, 1411 AH.

28. The Andalusian History from the Islamic Conquest until the Fall of Granada, by Dr. Abdul Rahman Ali Al-Hajji, Dar Al-Qalam, Damascus, Beirut, 2nd Edition, 1402 AH.

29. A History of the French Revolution, Albert Sobol, translated by George Kossi, Oweidat Publications House, Beirut, Paris, 4th edition, 1989.

30. History of the Ottoman Attic State, by Muhammad Farid Bey, the Lawyer, investigation: Dr. Ihsan Haqqi, Dar Al-Nafais, Beirut, 1, 1401 AH.

31. History of the Arabs, by Dr. Philip Hitti, and Edward Jerji, Gabriel Jabbour, 1950 AD.

32. The History of the Judiciary in Islam, by Mahmoud bin Muhammad Arnous, The Modern Egyptian National Press, Cairo.

33. The History of Baghdad, by Al-Khatib Al-Baghdadi, photo by Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.

34. The History of Abd al-Rahman Ibn Khaldun, called: The Lessons and Diwan of the Beginner and the News, Al-Alamy Foundation for Publications, Beirut, 1959 AD.

35. The History of the Judges of Andalusia, or the Supreme Monitor for Who Deserves the Judiciary and the Fatwa, by Abu Al-Hasan bin Abdullah Al-Nabahi Al-Malqi, Editing: Dr. Maryam Qassem Al-Taweel, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1415 AH.

36. The Rulers' Insight into the Fundamentals of Districts and the Methods of Judgments, by Burhan Al-Din Abi Al-Baqa Ibrahim bin Farhoun Al-Maliki, investigation: Jamal Mara'ashli, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1416 AH.

37. Tadhkirat al-Hafiz, by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Dhahabi, Department of Ottoman Knowledge, India, 2nd Edition, 1334 AH.

38. Arranging Perceptions and Approaching Paths to Know the Flags of Malik's Doctrine, by Judge Iyadh Bin Musa Al Yahsabi, Lebanon Edition, investigative by: Dr. Ahmed Bakir Mahmoud, Library of Life. And the edition of Morocco, investigated by: Muhammad bin Tawit Al-Tanji, Abdul Qadir Al-Sahrawi, Dr. Muhammad bin Sharifa, and Saeed Irab, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs in the Kingdom of Morocco, 1, 1403 AH.

39. Decorating kingdoms with the virtues of our master Imam Malik, by Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti, printed with al-Mudawwana at its beginning, Dar al-Fikr.

40. Positive Legislation, a Doctrinal Study, by Dr. Muhammad Bin Hajar Al-Qarni, Al-Tas'eel Center for Studies and Research, Jeddah, 1, 1436 AH.

41. Definitions, by Ali bin Muhammad Al-Jarjani, investigation: Ibrahim Al-Abyari, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 2, 1413 AH.

42- Report of the rules and editing the benefits, by Abdul Rahman bin Rajab Al Hanbali, investigation: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, edition of the Ministry of Islamic Affairs in the Kingdom of Saudi Arabia, 1424 AH.

43. Reporting and invoking liberation, by Muhammad ibn Muhammad ibn al-Hasan ibn Amir al-Hajj, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2, 1403 AH.

44. Consolidating and codifying the Maliki jurisprudence, Researches of the Ninth International Forum of Maliki Jurisprudence, Ministry of Religious Affairs and Endowments, Ain al-Dafa State, House of Culture, 1434 AH, 2013 AD.

45. Takhlees Al-Mustadrak, by Shams Al-Din Al-Dhahabi, printed in the Al-Mustadrak margin.

46. Revising the chapters with his explanation, by Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi, achieved by: Taha Abdel-Raouf Saad, Al-Azhar Colleges Library, and Dar Al-Fikr in Cairo, 1, 1393 AH.

47. Tahdheeb Al-Kamal, by Al-Hafiz Jamal Al-Din Abi Al-Hajjaj Youssef bin Al-Zaki Al-Mazi, achieved by: Bashar Awad Maarouf, Al-Resala Foundation, Beirut, 4th edition, 1413 AH.

48. Al-Jami Al-Sahih, by Abu Issa Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi, verified by: Ahmed Shaker, and Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.

49. The Collector of the Explanation of Knowledge, its Virtue and What Should Be Done in its Narration and its Pregnancy, by Youssef bin Abdul-Barr Al-Qurtubi,

Commentary: Muhammad Abdul-Qadir Atta, Cultural Books Foundation, Beirut, 1, 1415 AH.

50. Precious Gems in the Manifesto of the City's World Evidence

51. Al-Desouki's footnote on the great explanation of Al-Dardir, by Shams Al-Din Muhammad bin Arafa Al-Desouki, Al-Takadum Scientific Press in Egypt, 1331 AH, distributed by: Dar Al-Fikr, Beirut.

52. The Ruling of Jahiliyyah (The Book and the Sunnah must be the source of laws), a collection of articles by Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, Library of the Sunnah, Cairo, 1, 1412 AH.

53. Entering Man-made Laws in Egypt, by Ibrahim Al-Sunaidi, Master Thesis at Al-Imam University on the typewriter, 1406 AH.

54. Studies in the History and Civilization of Andalusia, by Ahmed Badr, Atlas for Publishing and Distribution, 1st Edition, 1983 AD.

55. Durar Al-Hakam, Explanation of the Journal of Al-Ahkam, by Ali Haidar, Arabization of Lawyer Fahmi Al-Husseini, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1411 AH.

56. A detailed guide to the map of Baghdad (in the plans of Baghdad, past and present), Dr. Mustafa Jawad, and Dr. Ahmed Sousa, the Iraqi Scientific Academy, 1, 1378 AH.

57. The Ottoman State and Intellectual Invasion, by Dr. Khalaf bin Dublan, published by the Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage at Umm Al-Qura University, 1, 1417 AH.

58. The brocade of the doctrine in the knowledge of notable scholars of the doctrine, by Ibn Farhoun al-Maliki, investigated by Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nour, Dar al-Turath, Cairo.

59. The Board of Grievances, by Dr. Hamdi Abdel Moneim, Dar Al-Shorouk, Beirut, Cairo, 1, 1403 AH.

60. Oversight of Management's Work in Islamic Sharia and Man-made Systems, by Dr. Said Abdel Moneim Al-Hakim, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2nd Edition, 1987 AD.

61. Kindergarten Al-Nazir and Jannat Al-Manazeer, by Muwaffaq Al-Din Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, distributed by Dar Al-Baz in Makkah Al-Mukarramah.

62. Riyadh Al-Noufs in the Layers of the Scholars of Kairouan and Ifriqiya, by Abu Bakr Abdullah bin Muhammad Al-Maliki, investigation: Bashir Al-Bakoush, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1403 AH.

63. Zad al-Ma'ad in the guidance of Khair al-Abad, by Imam Ibn Qayyim al-Jawzia, investigated by: Shuaib al-Arna'oot, and Abd al-Qadir al-Arna'ut, Foundation of the Message, Beirut, 15th edition, 1407 AH.

64. Sunan Abi Dawood, by Suleiman bin Al-Ash`ath Al-Sijistani, Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, Riyadh, 1, 1420 AH (one volume).

65. Al-Sunan Al-Soghra (Al-Mujtaba), by Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib al-Nasa'i, edited by: Abd al-Warith Muhammad Ali, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1416 AH.

66. The Sharia Policy, by Dr. Ibrahim Abdel Rahim, Dar Al-Nasr for Distribution, 1, 1427 AH.

67. The Sharia Policy in Reforming the Shepherd and the Subject, by Sheikh Al-Islam Ahmed bin Taymiyyah, investigation: Bashir Muhammad Ayoun, Dar Al-Bayan Library, Damascus, 1, 1405 AH.

68. The Biography of the Flags of the Nobles, by Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi, investigation: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Al-Arqasous and others, Al-Resala Foundation, Beirut, 10th edition, 1414 AH.

69. Fragments of Gold in Akhbar Min Gold, by Abd al-Hayy Ibn Ahmad Ibn al-Imad al-Hanbali, achieved by: Abd al-Qadir al-Arna`ut and Mahmoud al-Arna`ut, Dar Ibn Kathir, Damascus, 1, 1406 AH.

70. Explanation of the Fiqh Rules, by Ahmad Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, 2nd Edition, 1409 AH.

71. Al-Sharh al-Kabeer, by Abu Al-Barakat Ahmed bin Muhammad bin Ahmed Al-Dardeer, (printed with the footnote of Al-Desouqi).

72. Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, by Ibn Al-Najjar Al-Futuhi Al-Hanbali, investigated by: Dr. Muhammad Al-Zuhaili, and Dr. Nazih Hammad, Al-Obaikan Library, Riyadh, 1, 1413 AH.

73. Explanation of the Chosen Approach to the Rules of the Madhhab, by Ahmad bin Ali Al-Manjour, investigated by: Muhammad Al-Sheikh bin Muhammad Al-Amin, Dar Abdullah Al-Shanqeeti.

74. An-Nawawi's Commentary on Sahih Muslim, by Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Al-Khair, Beirut, 1, 1414 AH.

75. Explanation of the Journal of Judicial Judgments, Salim Rostom Baz Al-Lebanese, Literary Press, 1923 AD.

76. Sahih Al-Bukhari, by Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Library of Dar Al-

77. Sahih Sunan Abi Dawood, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Library of Knowledge, Riyadh, 2nd Edition, 1421 AH.

78. Sahih Muslim, by Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, Dar Al-Salaam Library, Riyadh, 1, 1419 AH (one volume).

79. Tabaqat al-Fuqaha', by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali al-Shirazi al-Shafi'i, investigated by: Dr. Ihsan Abbas, Dar al-Ra'id al-Arabi, Beirut.

80. Al-Tabaqaat Al-Kubra, by Muhammad bin Saad Al-Zuhri, Dar Sader, Beirut, 1380 AH.

81. The Judicial Paths in Sharia Politics, by Ibn Qayyim al-Jawziyya, investigated by: Bashir Oyoun, Dar al-Bayan Library, Damascus, 1, 1410 AH.

82. The students of the students in jurisprudential conventions, by Najm Al-Din Abi Hafs Omar bin Muhammad Al-Nasafi, investigation: Khaled Abdel-Rahman Al-Ak, Dar Al-Nafaes, Beirut, 1, 1416 AH.

83. Islam appeared, by Ahmed Amin, Egyptian Renaissance Library, Cairo, 1966 AD.

84. Custom and its Impact on Sharia and Law, by Dr. Ahmed bin Ali Sir Al-Mubaraki, 1, 1412 AH.

85. Custom and Custom in the Opinion of Jurists, by Dr. Ahmed Fahmy Abi Sunna, 2nd Edition, 1412 AH.

86. Custom and Action on the Maliki School and its Concept among Moroccan Scholars, by Omar bin Abdul Karim Al-Jaidi, Fadala Press, Muhammadiyah, Morocco, 1982.

87. Custom and Action on the Maliki School and its Concept among Moroccan Scholars, by Omar bin Abdul Karim Al-Jidi, Fadala Press, Muhammadiyah, Morocco, 1982.

88. The relationship of French civil law with Maliki jurisprudence, d. Hamza Abu Fares (The Mauritanian Judges Club on the Internet).

89. The Science of Jurisprudence and the Summary of the History of Islamic Legislation, by Abdel Wahhab Khallaf, Dar Al Fikr Al Arabi, Cairo, 1416 AH.

90. Fath al-Bari with the explanation of Sahih al-Bukhari, by Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani, investigation by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, and Muhib al-Din al-Khatib, with comments by His Eminence Sheikh Ibn Baz, Dar al-Rayyan Heritage, Cairo, 2nd edition, 1409 AH.

91. Fath al-Qadir, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed, known as Ibn al-Hamam al-Hanafi, achieved by: Abd al-Razzaq Ghalib al-Mahdi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1415 AH.

92. The Differences, by Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi, World of Books, Beirut.

93. The Sublime Thought in the History of Islamic Jurisprudence, by Muhammad Bin Al-Hassan Al-Hajji Al-Hajji Al-Thaalibi Al-Fassi, Al-Maktabat Al-Asriya, Beirut, 1, 1427 AH.

94. Constitutional Law and Political Systems, by Dr. Abdel Hamid Metwally, Alexandria, 1964 AD.

95. Cordoba in the Islamic Era, by Dr. Ahmed Fikri, Al-Safir Newspaper Press, Alexandria.

96. Administrative Judiciary, Book One: The Judgment of Cancellation, by Professor Dr. Suleiman bin Muhammad al-Tamawi, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 7th edition.

97. Administrative Judiciary, by Dr. Maged Ragheb Al-Helou, University Press, Alexandria, 1995.

98. The Islamic Administrative Judiciary, The Judiciary of Grievances in Islam, An Applied Study on the Saudi System, Prof. Dr. Nasser bin Muhammad Al-Ghamdi, Dar Taibah Al-Khadra, Mecca, 1, 1438 AH.

99. Administrative Judiciary in Egyptian and Comparative Law, by Dr. Mahmoud Muhammad Hafez, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1, 1998 AD.

100. The rules, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Muqari, investigation: Dr. Ahmed bin Hamid, published: The Center for the Revival of Islamic Heritage at Umm Al-Qura University, Makkah.

101. The Rules of Judgments in Reforming Al-Anam (The Great Rules), by Al-Ezz bin Abd al-Salam, investigated by: Dr. Nazih Hammad, and Dr. Othman Dhamiriya, Dar Al-Qalam, Damascus, 1, 1421 AH.

102. The Trustworthy Book of Al-Hafiz Abi Hatim Muhammad bin Habban bin Ahmed Al-Tamimi Al-Basti, Majlis Al-Othmani Knowledge Circle Press, Hyderabad, Deccan, India, 1398 AH.

103. Uncovering the Covered Meanings and Words in Al-Muwatta, by Muhammad Al-Taher Ibn Ashour, The Tunisian Company for Distribution, Tunisia, and the National Company for Publishing and Distribution in Algeria, 1976 AD.

104. Lisan al-Arab, by Ibn Manzur al-Afriqi, House of Revival of Islamic Heritage, Beirut, 3rd edition, 1419 AH.

105. Malik; His life, age, opinions and jurisprudence, by Muhammad Abi Zahra, Al-Etimad Press, Cairo, 1, 1365 AH.

106. Principles of Administrative Law, a comparative study, by Professor Dr. Suleiman Al-Tamawi, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 8th edition, 1966 AD.

107. The Journal of Judicial Judgments, with its explanation, Durar Al-Hakam, by Ali Haidar, Arabization of the lawyer: Fahmi Al-Husseini, Al-Nahda Library Publications, Beirut, Baghdad.

108. Majma' al-Zawa'id and the Source of Benefits, by Nour al-Din Ali bin Abi Bakr al-Hathimi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1408 AH.

109. Collection of Fatwas and Letters of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, compiled by: Abd al-Rahman bin Qasim and his son Muhammad, King Fahd Complex, Medina, 1, 1416 AH.

110. Lectures on the History of Jurisprudence Schools, by Muhammad Abi Zahra, Al-Madani Press, Cairo, without publication information.

111. The Brief Allama Khalil, by Khalil bin Ishaq Al-Maliki, investigated by Ahmed Gad, Dar Al-Hadith, 1, 1426 AH.

112. The General Jurisprudential Introduction, by Dr. Mustafa Ahmad Al-Zarqa, Dar Al-Fikr, Damascus, 10th edition, 1387 AH.

113. Introduction to Sharia Politics, by Professor Dr. Abdel-Aal Ahmed Atwa, printed by Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh, 1, 1414 AH. And its translation in the edition of Prof. Dr. Muhammad Emara, Al-Azhar, 1434 AH.

114. The Introduction to the Law, The Legal Base, by Dr. Muhammad Hussein Mansour, Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon, 1st Edition, 2010.

115. Introduction to the Law, by Dr. Hassan Kira, Mansha'at al-Maaref, Alexandria, 5th edition, 1993 AD.

116. Introduction to Islamic Jurisprudence, by Professor Dr. Muhammad Mustafa Shalabi, University House, Beirut, 10th edition, 1405 AH.

117. The Introduction to the Study of Sharia Policy and Applicable Regulations, by Professor Dr. Nasser bin Muhammad Al-Ghamdi, Dar Taibah Al-Khadra, Mecca, 1, 1436 AH.

118. Introduction to the Study of Islamic Jurisprudence, by Professor Dr. Nasser bin Muhammad bin Mishri Al-Ghamdi, Dar Taibah Al-Khadra, Mecca, 2nd Edition, 1435 AH.

119. The Introduction to Legal Sciences (General Theory of Law), by Dr. Tawfiq Hassan Farag, University House Edition, Alexandria, 1990 AD.

120. The Four Schools of Jurisprudence and Their Spread among the Muslim Public, by Ahmed Taymour Pasha, Dar Al Afaq Al Arabiya, Cairo, 1, 1421 AH.

121. Memorandum of Fundamentals of Jurisprudence on the Kindergarten of Al-Nazir (Memorandum of Al-Shanqeeti), by Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni Al-Shanqeeti, Dar Alam Al-Fawa`id, Mecca, 1, 1426 AH.

122. Memorandum of Fundamentals of Jurisprudence on the Kindergarten of Al-Nazir (Memorandum of Al-Shanqeeti), by Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni Al-Shanqeeti, Dar Alem Al-Fawa`id, Mecca, 1, 1426 AH.

123. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi, edited by: Mustafa Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition.

124. Al-Mustafa min Ilm Al-Usul, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, investigation: Hamza Zuhair Hafez, Al-Madina Printing Company, Al-Madinah Al-Munawwarah.

125. The Sources of Legislation regarding what is not stipulated, by Abdul Wahhab Khallaf, Dar Al-Qalam, Kuwait, 3rd edition, 1392 AH.

126. Al-Masalih Al-Mursala, by Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, 1, 1424 AH.

127. The Public Interest from an Islamic Perspective, by Dr. Fawzi Khalil, International Institute of Islamic Thought, in cooperation with Dar Ibn Hazm, Beirut, 2006.

128. Milestones of Usul al-Fiqh according to Ahl al-Sunnah wal-Jama`ah, by Dr. Muhammad bin Hussein al-Jizani, Dar Ibn al-Jawzi, Dammam, 1, 1416 AH.

129. Milestones of the History of Morocco and Andalusia, by Dr. Hussein Mounis, Dar Al-Rashad, Cairo, 5th edition, 1421 AH.

130. The Mediator Lexicon, directed by: Dr. Ibrahim Anis, Dr. Abdel Halim Al-Muntaser, Attia Al-Sawalhi, and Muhammad Khalaf Allah, Dar Al-Fikr, Beirut.

131. Al-Ma'aar Al-Ma'arub, Al-Wonsharisi, directed by: Muhammad Al-Hajji, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.

132. The Key to the House of Happiness and the Publication of the Wilayat of Knowledge and Will, by Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad Ali Sobeih and Sons Library in Egypt, New Testament House.

133. The Vocabulary of the Words of the Qur'an, by Al-Ragheb Al-Asfahani, achieved by: Safwan Adnan Al-Daoudi, Dar Al-Qalam in Damascus, and Al-Dar Al-Shamiya in Beirut, 2, 1418 AH.

134. Al-Mofasal fi Fiqh Rules, by Dr. Yaqoub bin Abdul-Wahhab Al-Bahahussain, Dar Al-Tadmuriya, Riyadh, 1, 1431 AH.

135. Thinkers of Islam, De Vaux, Paris, 1923 AD (by Dr. Hamdi Abdel Moneim, Board of Grievances).

136. Legislative comparisons, the application of civil and criminal law to the doctrine of Imam Malik, by Makhlouf bin Muhammad al-Badri al-Minawi al-Azhari, Dar al-Salaam for printing and publishing, Cairo, 1, 2000 AD.

137. Legislative comparisons between civil status laws and Islamic legislation, a comparison between the jurisprudence of French law and the doctrine of Imam Malik bin Anas, by Sayed Abdullah Ali Hussein, investigation and study: Professor Dr. Muhammad Siraj, Professor Dr. Ali Juma Muhammad, and Ahmed Jaber Badran, Dar al-Salaam for printing. And Publishing, Cairo, 1, 1421 AH.

138. The purposes of Islamic Sharia, Muhammad Al-Taher bin Ashour, investigation and study: Muhammad Al-Taher Al-Misawi, Dar Al-Nafaes, Jordan, 1, 1420 AH.

139. The Maqasid al-Shari'ah al-Shari'ah and its karma, by Allal al-Fassi, Dar al-Gharb al-Islami, 1993 AD.

140. Language Measures, by Ahmed bin Faris Al-Razi, achieved by: Abdel Salam Haroun, Dar Al-Jeel, Beirut.

141. Introduction by Ibn Khaldun Abdul Rahman bin Muhammad, carefully by Abi Abdullah Al-Saeed Al-Mandawa, Commercial Library, Makkah, 1, 1414 AH.

142. Munaqib al-Imam al-Shafi'i, by al-Hafiz al-Husayn ibn Ahmad al-Bayhaqi, achieved by: Sayyid Ahmad Saqr, Dar al-Turath, and Dar al-Nasr for printing, Cairo, 1, 1390 AH.

143. Al-Manthur fi Al-Qaida, by Muhammad Bin Bahader Al-Zarkashi, investigated by: Dr. Tayseer Faeq Ahmed Mahmoud, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd Edition, 1405 AH.

144. Agreements in the Origins of Sharia, by Abu Ishaq Al-Shatibi, achieved by: Abdullah Diraz, Modern Riyadh Library.

145. Talents of the Galilee, by Muhammad bin Abd al-Rahman al-Hattab, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1398 AH.

146. Talents of the Creator on the Explanation of Al-Tawdi for the illiterate Al-Zaqqaq, by Abu Al-Shita` bin Al-Hassan Al-Ghazi Al-Sinhaji, Al-Azhar Heritage Library, Cairo, 2008.

147. The World Arabic Encyclopedia; History of Law from the World Encyclopedia (Wikipedia).

148. Encyclopedia of Fiqh Rules, by Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmed Al-Borno, Al-Resala Foundation, Beirut, 1, 1424 AH.

149. Encyclopedia of Fiqh Rules, by Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmed Al-Borno, Al-Resala Foundation, Beirut, 1, 1424 AH.

150. Al-Muwatta, by Imam Malik bin Anas, t.: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arabic Books, Egypt, 2nd Edition.

151. Dissemination of custom in the construction of some rulings on custom, hint

152. Jurisprudence Theories, by Professor Dr. Muhammad Al-Zuhaili, Dar Al-Qalam in Damascus, and Al-Dar Al-Shamiya in Beirut, 1, 1414 AH.

153. The Theory of Jurisprudence and its Impact on the Differences of Jurists, by Dr. Muhammad Al-Roki, New An-Najah Press, Casablanca, 1, 1414 AH.

154. Al-Wajeez in Clarifying the Total Rules of Fiqh, by Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmed Al-Borno, Al-Resala Foundation, Beirut, 4th edition, 1416 AH.

155. The Deaths of Notables and the News of the Sons of Time, by Ahmad bin Muhammad bin Khalilkan, investigated by: Dr. Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, 1398 AH.